



الجمعية الخيرية لعلاج المرضى
لائحة السياسات المالية
المنظمة لعمل الجمعية

المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية لعلاج المرضى (العلاج)
مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية برقم ١٧٩



لائحة السياسات المالية

المنظمة لعمل الجمعية



فهرس السياسات

- الفصل الأول: مقدمة عامة للأنظمة الجمعية
- الفصل الثاني: سياسات تنمية الموارد المالية
- الفصل الثالث: سياسات المانحين وحقوقهم والمنح
- الفصل الرابع: الأحكام والقواعد العامة المنظمة لعمل الجمعية
- الفصل الخامس: السياسات المالية والمحاسبية
- الفصل السادس: سياسة الموازنـة التـقـديرـية
- الفصل السابع: سياسة المقوضـات
- الفصل الثامن: سياسة المصروفـات والنـفـقات
- الفصل التاسع: سياسة الحسابـات البنـكـية
- الفصل العاشر: سياسة النقدـية بالخـزـينـه
- الفصل الحادي عشر: سياسة الأصول الثابتـه
- الفصل الثاني عشر: سياسة الاستثمار
- الفصل الثالث عشر: سياسة المخالفـات المـاليـة
- الفصل الرابع عشر: سياسة المراجـعـه والتـدقـيقـ
- الفصل الخامس عشر: سياسة المخـزـونـ
- الفصل السادس عشر: سياسة إجراءـات التعاـقد والمـشـتـريـات
- الفصل السابع عشر: سياسة التقارـير المـاليـة

مـرـاجـعـ





الفصل الأول مقدمة عامة للاحقة الجمعية

المادة: - الأولى (مدخل اللاحقة)

صممت هذه اللاحقة لحكومة سياسات وإجراءات تنمية الموارد المالية للجمعية للعمل بها داخل المملكة العربية السعودية ضمن نطاق اللوائح المنظمة لعمل الجمعية من مصدر ترخيصها الرسمي أو الجهات التنظيمية الأخرى في المملكة لنظم الرسمية.

المادة: - الثانية (هدف اللاحقة)

- ١- التأكيد أن عمليات تنمية الموارد المالية للجهة تسير وفقاً للأنظمة واللوائح والسياسات المنظمة للعمل بها في المملكة العربية السعودية.
- ٢- التأكيد أن عملية تنمية الموارد المالية في الجهة الخيرية تتم وفق عمليات وإجراءات، واضحة، وشفافة.
- ٣- التأكيد أن عملية تنمية الموارد المالية هي عملية مستدامة ومستمرة مبنية على علاقات طويلة المدى وتصرف إبراداتها في الاتجاه المخصص لها.

المادة: - الثالثة (تعريفات رئيسية)

- ١- الموارد المالية: هي الموارد النقدية أو غير النقدية، الثابتة أو المنقولة وما في حكمها والتي دخلت إلى حسابات الجمعية كأمانة تصرف في المصادر المخصصة لها وفق نظامها الأساسي.
- ٢- المستفيد: الجهة أو الشخص الذي يستلم الدعم / التبرع.
- ٣- المستفيد النهائي: مجموعة الأفراد أو الجمعيات الذين يستفيدون من خدمات الجمعية.
- ٤- الوقف: حبس أصل للجمعية وجعل منفعته لصالح مستفيديها.
- ٥- الزكاة: مقدار محدد من المال حسب شروطه الشرعية يتبرع به المتبرع ويجب صرفه في أنواع محددة.
- ٦- الصدقة: دفع مقدار من المال يقوم به المتبرع لصالح الجمعية (صدقة عامة ومحصصة).
- ٧- المانح/الداعم /المتبرع: الشخص أو الجهة الاعتبارية التي تقوم بدفع أموال نقدية أو غير نقدية لصالح الجمعية.
- ٨- كبار المانحين: المانح/الداعم /المتبرع الذي يستطيع المساهمة في انشطة الجمعية التشغيلية.
- ٩- المصارييف التشغيلية: مصارييف التي تصرف في نطاق عمل الجمعية واهدافها وهي المصارييف التي يتم صرفها على الجوانب الإدارية غير المباشرة لخدمات المستفيد النهائي.
- ١٠- إدارة / قسم تنمية الموارد المالية: هي الإدارة أو القسم المسؤول عن تنمية الموارد المالية في الجمعية.
- ١١- المستهدف المالي: مبلغ مالي تضنه الجمعية كهدف لإدارة تنمية الموارد المالية لتحقيقه من أجل تغطية مصارييف الجمعية التشغيلية ومصارييف المشاريع.
- ١٢- المانح المستهدف: المانح/الداعم /المتبرع الذي تضنه إدارة تنمية الموارد المالية ضمن عدد من المانحين الذين تستهدف التواصل معهم بغض دعم الجمعية.
- ١٣- التقدير: مجموعة العمليات والأنشطة التي تقوم بها الجمعية للتعبير عن شكرها للمانح/ الداعم /المتبرع بسبب دعمه للجمعية.
- ١٤- مصارييف المشاريع: هي جميع المبالغ التي تصرف على المستفيدين بأي شكل كان: نقد أو غير نقد أو المصارييف الإدارية المباشرة لخدمة المستفيد النهائي.

المادة: - الرابعة (أسسيات الجمعية)

- ١- يجب أن تكون الجمعية ذات ترخيص ساري قبل البدء في عملية تنمية الموارد المالية.
- ٢- يجب أن يكون للجمعية حساب بنكي مفعل (للإيرادات والمصاروفات).
- ٣- تتجنب الجمعية جميع أشكال تعارض المصالح أثناء عمليات تنمية الموارد المالية.
- ٤- تتم جميع عمليات تنمية الموارد المالية وفقاً لأعلى المعايير الأخلاقية المعترف عليها.





الفصل الثاني سياسات تنمية الموارد المالية

المادة: - الاولى (اساسيات تنمية الموارد المالية)

- ١- الموافقة على خطة تنمية الموارد المالية تتم عن طريق مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه
- ٢- جميع عمليات تنمية الموارد المالية يجب أن تتم الموافقة عليها مسبقاً من رئيس اللجنة التنفيذية.
- ٣- يجب على مجلس الإدارة اعتماد ميزانية مخصصة لإدارة تنمية الموارد المالية.
- ٤- في حال وجود أي تواصل خارجي لتنمية الموارد المالية فإنه يجب أن يكون مجلس الإدارة أو من يفوضه على إطلاع بذلك.
- ٥- جميع عمليات طلب الموارد المالية من المانحين يجب أن تكون موجهة من رئيس مجلس الإدارة أو رئيس اللجنة التنفيذية أو من يفوضه.
- ٦- جميع عمليات صرف الموارد المالية يجب أن تتم الموافقة عليها من قبل اللجنة التنفيذية.

المادة: - الثانية (السياسات)

- ١- عمليات تنمية الموارد في الجمعية ليست عمليات مقتصرة على إدارة تنمية الموارد المالية، ولكنها الجهة المسئولة عنها.
- ٢- مسؤولين تنمية الموارد المالية للجمعية جزء رئيسي من صورة الجمعية لدى الآخرين لهذا يجب اختيارهم بعناية دقيقة.
- ٣- لا تجوز مشاركة أي عضو من خارج الجمعية في عملية تنمية الموارد إلا بعد موافقة مجلس الإدارة أو من يفوضه موافقة خطية وفق نظام عمليات وإجراءات واضحة المعابر.
- ٤- الموافقة على برامج تنمية الموارد المالية تتم عن طريق مجلس الإدارة أو من يفوضه موافقة خطية وفق نظام عمليات وإجراءات واضحة المعابر.
- ٥- مسؤولية جامعي التبرعات فيما يتعلق بالتبرعات:
 - ❖ يتم قبول التبرع إذا كان اختيارياً من قبل المتبرع، ومتواافق مع أهداف الجمعية.
 - ❖ يكون العائد من التبرع أعلى من كلفة الحصول عليه.
 - ❖ يصرف التبرع حسب الغاية التي يرغبها المتبرع إذا نص على ذلك.
- ٦- العلاقة بالمساهمين (ذوي العلاقة)
 - ❖ احترام جامعي التبرعات حقوق المتبرع من خلال تزويده بالسرعة الممكنة بجميع المعلومات المتعلقة بكيفية التصرف في التبرعات.
 - ❖ الحفاظ على سرية المتبرع وتقدير رغباته.
 - ❖ احترام جامعي التبرعات حقوق المستفيد، والمحافظة على كرامته.
 - ❖ لا تستخدم وسائل جمع التبرعات أو محتوياتها، للحط من كرامة المستفيد.
- ٧- مسؤولية المعلومات:
 - ❖ استخدام جامعي التبرعات فقط المعلومات الصادقة والصحيحة وغير المضللة، والتي تحترم كرامة المستفيد.
 - ❖ على جامعي التبرعات احترام قوانين حماية المعلومات في جميع الأوقات.
 - ❖ على جامعي التبرعات عدم تسريب أو استخدام المعلومات الخاصة بالمانحين، التي تم جمعها بواسطة الجمعية إلا في أغراضها.
 - ❖ عند رغبة المانح/ الداعم /المتبرع حذف اسمه من قائمة المانحين/ الداعمين/ المتبرعين لدى الجمعية، يجب الإسراع في تحقيق رغبته دون إعاقة أو تأخير.

المادة: - الثالثة (التمويل وتكلفة جمع التبرعات)

- ١- على جامعي التبرعات أن يؤكدوا أن جميع التبرعات المنقولة والمحسوبة والمقيدة والتي تقع ضمن مهامهم شفافة وواضحة بأقصى قدر ممكن، وأن يكونوا على استعداد للمحاسبة في أي وقت فيما يدخل في اختصاصهم من أعمال.
- ٢- أن تكون الجمعية تقاريرها منسجمة مع معايير الأساليب المحاسبية الوطنية أو الدولية.
- ٣- على جامعي التبرعات أن يقدموا تقارير دورية تتسم بالدقة والمصداقية لجميع المساهمين والمسؤولين عن جمع التبرعات، على أن تقدم هذه التقارير في وقت معقول.
- ٤- على جامعي التبرعات أن يكونوا واضحين لجميع المساهمين عن تكلفة جمع التبرعات والمصاريف والرسوم وكيف تم تحديدها وتخفيصها.

الآن



- ٥- على جامعي التبرعات أن يوضحوا أي اتفاق على أي نوع من التعويضات لجميع العاملين في الجمعية التي يعملون لها أو لصالحها أو المانحين / الداعمين / المتبرعين أو المستفيدين متى طلب منهم ذلك.
- ٦- على جامعي التبرعات تقديم خدماتهم، على أساس راتب شهري أو برسوم محددة.
- ٧- لا يقبل جامعي التبرعات أي نوع من العطايا أو الامتيازات عندما يفاضون لاتخاذ قرارات نيابة عن الجمعية.
- ٨- على جامعي التبرعات أن لا يسعوا أو يقبلوا مالاً من مزودي الخدمات كمكافأة للأعمال التجارية التي يتم الارتباط بها مع مزودي الخدمة أو البضائع.
- ٩- أن يبدي جامعي التبرعات اعتراضهم عندما لا تلتزم الجمعية التي يعملون من أجلها بالأنظمة واللوائح الوطنية.
- ١٠- على جامعي التبرعات عدم الانحراف في أي نشاطات تتعارض مع الالتزامات النظامية التي يعملون فيها أو يعملون لمصلحتها.
- ١١- على جامعي التبرعات أن يمنعوا حدوث أي نوع من أنواع المخالفات أو التجاوزات سواء أكانت جنائية أو سوء استخدام لنشاطاتهم المهنية.

الفصل الثالث سياسات المانحين وحقوقهم والمنح

المادة: - الأولى (سياسة المانحين)

- ١- إعلام المانح / الداعم / المتبرع برسالة الجمعية والأسلوب الذي تعتمد الجمعية سلوكه لاستخدام الموارد الممنوحة وقدرتها على استخدام التبرعات على نحو فعال للأغراض المقصودة منها.
- ٢- إعلام المانح / الداعم / المتبرع بهوية جميع العاملين بمجلس إدارة الجمعية، ودورهم المحوري في الإشراف على المسؤوليات والصلاحيات في حال طلبها.
- ٣- يجب أن تتضمن عمليات تنمية الموارد الحد الأدنى من إعلام المانحين باستلام التبرع- الشكر والتقدير- الاستخدام الأمثل لمبلغ التبرع بعد استلام التبرع.
- ٤- للمانح / الداعم / المتبرع حق الاطلاع على ميزانيات الجمعية الحالية والمستقبلية.
- ٥- التأكد من ضمان استخدام المنحة / الدعم / التبرع على النحو المتفق عليه.
- ٦- ضرورة تقديم الشكر والتقدير بالشكل اللائق والمناسب للمانح / الداعم / المتبرع.
- ٧- التعامل مع المعلومات المتعلقة بمنحهم ومعاجتها باحترام وسرية وبما لا يتعارض مع السياسات والأنظمة العامة.
- ٨- إعلام المانح / الداعم / المتبرع بهوية ممثلي الجمعية في جمع التبرعات سواء من المتطوعين أم من موظفي الجمعية أم من المتعاونين مدفوعي الأجر.
- ٩- أن تكون جميع العلاقات مع الأفراد الممثلين للجمعية مهنية واحترافية وتحترم عن الاحترام المتبادل.
- ١٠- إتاحة الفرصة لأسمائهم أن تذبح حسب رغبتهم من قوائم المواد البريدية التي تتوارد الجمعية مشاركتها بشكل دوري أو متقطع.
- ١١- حرية طرح الأسئلة والاستفسارات المتعلقة بالجمعية وتلقى إجابة فورية وصادقة وصريحة.
- ١٢- العلاقة مع المانحين / الداعمين / المتبرعين للجمعية هي علاقة طويلة ومستمرة يجب العناية بها.

المادة: - الثانية (سياسة المنح / الدعم / التبرع)

- ١- تنقسم المنح (التبرعات) إلى نوعين رئيسيين من حيث أوجه الصرف ولا يحق للجمعية صرفها إلا حسب اختيار المانح / الداعم / المتبرع.
 - ❖ تبرعات مخصصة / مقيدة.
 - ❖ تبرعات غير مخصصة / غير مقيدة (عامة).
- ٢- تنقسم التبرعات (المنح) إلى نوعين رئيسيين من حيث نوع التبرع:
 - ❖ تبرعات نقدية.
 - ❖ تبرعات عينية.
- ٣- تنقسم التبرعات من حيث نوع الأداء الشرعي إلى ثلاثة أنواع:
 - ❖ الزكاة: ويجب أن تصرف في أوجه الاستحقاق المنصوص عليها شرعا.
 - ❖ الصدقات: ويجب صرفها وفق الفقرة الأولى من المادة الثانية من الفصل الثالث.
 - ❖ الأوقاف: ويجب صرفها وفق الأوقاف المعتمدة من الجمعية.
 - ❖ الاستثمارات: ويجب صرفها وفق الاستثمارات المعتمدة من الجمعية.



- ٤- لا يحق للجمعية التسويق لأي تبرع لصالح مشروع إلا بعدأخذ الموافقات الالزامية لذلك وفقاً للأنظمة المتبعة في الدولة.
- ٥- يحق للمتبرع إلغاء التبرع في أي لحظة ودون سابق إعلام واستعادتها في حال عدم صرف المبلغ حسب المنصوص عليه في الاتفاق بينه وبين الجمعية.
- ٦- يجب أن يتم تسجيل جميع الموارد المالية النقدية أو غير النقدية لدى الإدارة المالية للجمعية فور دخولها وقبل أن يتم عليها أي إجراء آخر.
- ٧- وجوب وجود نظام معلومات محدث ومستمر عن الموارد المالية وجميع إجراءاتها وحالتها الراهنة.
- ٨- لا تقبل الجمعية أي تبرعات من جهات تمارس أنشطة تضر بالمجتمع ضرراً متقدماً عليه مثل شركات التبغ.
- ٩- لا تقبل الجمعية أي أموال مشكوك في مصادرها.
- ١٠- يجب أن تكون التبرعات العقارية مقيمة في حال التبرع من مكتب تقدير معتمد ويثبت تقديرها في محضر خاص بذلك.
- ١١- في حال وجود تبرعات من النوع الفكري فإنه لا يحق للمتبرع منع الجمعية من استخدامها لدى الغير إلا في حال دون بها اتفاقية حقوق الملكية الفكرية، وتخصيص استخدامها لعمل الجمعية فقط.
- ١٢- لا يتم إثبات التبرعات الآجلة (الموعود بها) (حين دخولها صندوق الجمعية أو إيداعها الحساب المصرفي / البنكي).

المادة: - الثالثة (السياسات الخاصة بحقوق الجمعية)

- ١- يحق للجمعية التأكيد من السلامية القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة.
- ٢- يحق للجمعية استقطاع نسبة منوية من التبرعات محددة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة تخصص للمصاريف العمومية والإدارية.
- ٣- يحق للجمعية رفض المنحة / الدعم / التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية.
- ٤- يحق للجمعية رفض طلب استرجاع المنحة / الدعم / التبرع في حال صرفها في الوجوه المخصصة.
- ٥- لا يسمح للجمعية بإقامة حملة جمع التبرعات إلا بعد الحصول على تصريح من الجهات المختصة في الدولة.
- ٦- أن تقوم الجمعية بتزويد من يباشرون عملية جمع التبرعات ببطاقات تعريفية مغلفة، مبين فيها تاريخ إصدارها وانتهائها ومعتمدة من الجمعية، ويلتزم هؤلاء بحمل تلك البطاقات وإبرازها متى طلب منهم ذلك.
- ٧- لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مرکزه.
- ٨- لا يسمح للجمعية استعمال الأموال في غير الغرض الذي جمعت من أجله إلا بموافقة خطية من المتبرع إن كان غرض المتبرع محدداً، وإن لم يتيسر ذلك فمن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- ٩- في حال أقيمت حملة جمع التبرعات على كل جهة مصراحت لها بجمع التبرعات لمدة محددة فور انتهاء مهمة الجمع، وإعداد تقرير معتمد من أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم، تبين فيه حصيلة الجمع ومفرداته إيراداته ومصروفاته مؤيداً بالمستندات الدالة على صحته، ورفعه إلى الجهة المشرفة خلال مدة الجمع، وإن كان التصريح غير محدد المدة فيكتفى بإدراج التقرير ضمن الميزانية السنوية للجمعية.

الفصل الرابع **الاحكام والقواعد العامة المنظمة لعمل الجمعية**

- ١- يقصد بالألفاظ الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها:
 - ❖ الجمعية: يقصد بها الجمعية الخيرية لعلاج المرضى (عالجي) بمدينة الرياض بمركزها الرئيسي أو أي فروع للجمعية يمكن استخدامها مستقبلاً.
 - ❖ مجلس الإدارة: ويقصد به مجلس إدارة الجمعية الخيرية لعلاج المرضى (عالجي) بمدينة الرياض وهو الجهة المخولة للإشراف على أعمال الجمعية من قبل أعضاء الجمعية كما أنه الجهة المانحة لكافة الصالحيات المالية والإدارية والقانونية.
 - ❖ رئيس مجلس الإدارة: يقصد به رئيس مجلس إدارة الجمعية الخيرية لعلاج المرضى (عالجي) بمدينة الرياض المنتخب بواسطة مجلس الإدارة.
 - ❖ المدير التنفيذي: هو المدير التنفيذي لجمعية الجمعية الخيرية لعلاج المرضى (عالجي) بمدينة الرياض والممكل عن تنفيذ خطط وسياسات الجمعية ويتبع لرئيس مجلس الإدارة.
 - ❖ الشؤون المالية: القسم المعنى بمتابعة كافة العمليات المالية في الجمعية ويتبع الادارة التنفيذية في الجمعية.
- ٢- السريية والخصوصية إن هذه اللائحة وجميع المعلومات المدرجة فيها هي ملكية خاصة للجمعية ويجب أن تستخدم فيما يتصل فيها بأداء الأعمال ذات العلاقة وكذلك لا يحق استخدامها أو نسخها لأي غرض آخر إلا بموافقة كتابية مسبقة من صاحب الصلاحية.



- ٣- الهدف من اللائحة: تهدف هذه اللائحة بشكل أساسي إلى بيان القواعد الأساسية للنظام المالي التي تحكم الأنشطة الموكلة للشئون المالية بالإضافة إلى تأمين و توفير إطار مرجعي يراعي اتباعه من قبل كافة العاملين في الجمعية عند القيام بجميع الأنشطة المالية كما تهدف إلى المحافظة على أموال وممتلكات الجمعية وتنظيم قواعد الصرف والتحصيل وقواعد المراقبة والضبط الداخلي وسلامة الحسابات المالية.
- ٤- نطاق اللائحة: تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع المعاملات المالية بالجمعية وكل ما من شأنه المحافظة على أموال الجمعية واحكام الرقابة الداخلية فيها.
- ٥- تكون الإدارة التنفيذية والشئون المالية في الجمعية مسؤولين عن تنفيذ وتطبيق أحكام هذه اللائحة وجميع القرارات العامة الخاصة بها ويعتبر الجميع مسؤولين شخصيا كل في حدود اختصاصه عن تطبيق وتنفيذ أحكام هذه اللائحة ولا يجوز إصدار قرارات أو تعليمات يكون من شأنها مخالفة أحكام هذه اللائحة مع التأكيد على أن الأوامر الصادرة إليهم من أصحاب الصلاحية والمتضمنة أي مخالفات لأحكام هذه اللائحة لا تعفيهم من المسؤلية مالم يجدوا أوجه اعتراضهم عليها كتابة فإذا رأى صاحب الصلاحية التنفيذ على مسؤولية صاحب الصلاحية بتوجيه كتابي.
- ٦- أجهزة الرقابة المالية: كالمراجع الخارجي أو المراجع الداخلي بالجمعية تقع عليها مسؤولية التأكيد من تنفيذ اللائحة والتزام جميع الإدارات بهذا اللائحة وتطبيق محتواها ورفع التقارير اللازمة للمدير التنفيذي أو من يفوضه عن مخالفات تطبيق اللائحة وبيان مدى تنفيذها واتخاذ الإجراءات للتوصيب السريع وكذلك مراقبة تنفيذ القواعد المالية المنصوص عليها في اللوائح الأخرى بالجمعية.
- ٧- تلتزم الجمعية في كافة معاملاتها المالية واستثماراتها لأموالها في حال توافرها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ويعتبر المدير التنفيذي مسؤولا عن ذلك أمام مجلس الإدارة.
- ٨- تعتمد هذه اللائحة من قبل مجلس الإدارة وذلك بعد مناقشتها والموافقة عليها ولا يجوز تعديل أو تغيير أي مادة أو فقرة فيها إلا بموجب قرار صادر عن المجلس أو من يفوضه بذلك وفي حالة صدور أية تعديلات ينبغي تعديلمها على كل من يهمه الأمر قبل بدء سريانها بشهر على الأقل.
- ٩- كل مالم يرد به نص في هذه اللائحة يعتبر من صلاحيات مجلس الإدارة أو من يفوضه وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات الرسمية ذات العلاقة.
- ١٠- حيثما يقع الشك في نص أو تفسير أي من أحكام هذه اللائحة فإن قرار الفصل فيه في يد مجلس الإدارة.
- ١١- لمجلس الإدارة سلطة تعديل أو إلغاء بعض بنود اللائحة أو إلغاءها كليا وإصدار لائحة جديدة حسب ما تقتضيه مصلحة الجمعية وأهدافها وتوسيعاتها.
- ١٢- يستمر العمل بالقرارات والتعاميم المالية حاليا ما لا يتعارض مع أحكام ونصوص هذه اللائحة ويلغى اعتماد كل ما يتعارض معها.
- ١٣- سريان اللائحة يسرى العمل بهذه اللائحة اعتبارا من تاريخ اعتمادها.
- ١٤- تلغى هذه اللائحة أي لوائح مالية سابقة وجميع ما يتعارض معها من أحكام وقرارات.
- ١٥- أي دليل اجراءات يُعد بعد هذه اللائحة يعتبر مكملا ومفسرا لبنودها وتعد مواد اللوائح الأخرى ذات الصلة المعمول بها المطبقة في الجمعية مكملة لأحكام اللائحة المالية ومفسرة لها.
- ١٦- تبدأ السنة المالية للجمعية مع بداية العام الميلادي وتنتهي بانتهائها.
- ١٧- اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمعاملات والتقارير المالية في الجمعية.
- ١٨- العملة المستخدمة في التسجيل والإثبات والتقييم في التقارير المالية هي الريال السعودي وفي حال تحصيل أموال بعملات أخرى تحول للريال السعودي حسب سعر العملة السائدة مع اجراء التسويات المحاسبية اللازمة عندما يتطلب الأمر ذلك.
- ١٩- يتبع حفظ الوثائق والعقود والمستندات ذات الطبيعة الخاصة مثل الصكوك، شهادات الضمان، عقود التوظيف، العقود مع الغير، القوائم المالية، الميزانيات وأى مستندات أخرى ذات أهمية مالية وقانونية في صندوق خاص ولا يجوز تداولها إلا بإذن من أصحاب الصلاحية مع اتخاذ الإجراءات والتعليمات المنظمة على ممتلكات وخصوصيات الجمعية.
- ٢٠- تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين في الجمعية سواء كانوا موظفين متقاعدين أو من في حكمهم وأيضا المنطوفين فيما يشتملهم من بنود هذه اللائحة.
- ٢١- رئيس مجلس الإدارة تحديد من يقوم بتمثيل الجمعية في معاملاتها وعلاقاتها مع الغير بما في ذلك التقاضي، رفع الدعاوى، التفاوض والتصالح.
- ٢٢- أمناء الخزن أصحاب العهد ومن في حكمهم مسؤولون عما في عهدهم من نقود، أو شيكات، أو حوالات، أو أي محرر ذي قيمة نقدية وجميع محتويات الخزن تكون في عهدهم الشخصية كما يكونوا مسؤولين عن كل عهدة فرعية تسلم من عهدهم إلى مساعديهم.
- ٢٣- يحضر على المسؤولين الماليين، موظفي الحسابات، أمناء الصناديق وموظفي الموارد في الجمعية قبول هدايا شخصية (عينية أو نقدية) من الموردين أو المتربيين.



- ٤- يختص رئيس مجلس الإدارة بالموافقة على إعدام الديون التي للجمعية طرف الغير وطرف العاملين الذين تركوا الخدمة بالفصل أو بالوفاة وذلك بدون اتخاذ الإجراءات القانونية في حالة إذا ما رأى استحالة تحصيلها أو أن تكاليف إقامة الدعاوى القضائية أكبر من قيمتها بعد خصم أي مستحقات لهم طرف الجمعية.
- ٥- المستندات المالية التي ترتب التزامات على الجمعية أو على الغير مثل سندات الصرف أو سندات القبض وما في حكمها يجب أن تكون ذات أرقام متسلسلة ويتبعن حفظها في مكان آمن.
- ٦- لا يجوز بأي من الأحوال استعمال أختام الإمضاءات الخاصة بأصحاب الصلاحية بالصرف في التوقيع على معاملات الصرف المختلفة (النقدية وسندات الصرف والشيكات والحوالات والتحويلات وغيرها).
- ٧- لا يجوز للجمعية أن تقدم قروضاً لغير منسوبيها أو أن تضمن قروضاً للغير.
- ٨- يجوز لرئيس مجلس الإدارة الحصول على تمويل من الغير لخدمة أغراض الجمعية وله في سبيل ذلك إعطاء الضمانات وفقاً لنظام تأسيس الجمعية وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

الفصل الخامس السياسات المالية والمحاسبية

- ١- تتبع الجمعية :القواعد والإجراءات المحاسبية للجمعيات الخيرية الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية في المملكة العربية السعودية.
- ٢- تلتزم الجمعية :بالسياسات والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولاً عاماً وبما نصت عليه المعايير المحاسبية ذات الصلة بهذا الشأن.
- ٣- تتبع الجمعية بهدف حماية ممتلكاتها ومن أجل الحصول على بيانات مالية صحيحة نظاماً دقيقاً لتسجيل وحفظ البيانات المحاسبية عن طريق تصميم أو شراء برامج محاسبي حديث يفي بمتطلبات الجمعية الآتية والمستقبلية ويتم من خلال البرامج إثبات الأحداث المالية من واقع المستندات طبقاً لنظرية القيد المزدوج واستناداً إلى المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً.
- ٤- تقوم الشؤون المالية مع المراجع الداخلي بالتأكد المستمر من صلاحية النظام وملاءعته مع الاحتياجات ومتطلبات العمل المالي والمحاسبي والتحليل والتخطيط والرقابة ومتابعة الأعمال فيه والسعى لتحديثه وتطويره مع أعلى مستويات الأداء المحاسبي وإيقانه متناسقاً.
- ٥- يتم تسجيل القيود المحاسبية من واقع مستندات معتمدة من أصحاب الصلاحية في الاعتماد وفقاً للأسس والأعراف المحاسبية المتعارف عليها.
- ٦- يجب الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المحاسبية والقوائم المالية وجميع العمليات المحاسبية بطريقة تتيح لأي طرف له علاقة بالرجوع والاطلاع عليها في أي وقت مناسب.
- ٧- أرشفة السجلات والمستندات ومحاضر الاجتماعات والقرارات في الجمعية على أساس علمي وبطريقة منتظمة.
- ٨- يجب أن تحفظ الجمعية بالسجلات والملفات في الأرشيف لمدة لا تقل عن عشرة سنوات وبما لا يتعارض مع الأنظمة المعمول بها في المملكة بهذه الخصوص.
- ٩- يتولى رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه كتابياً الجمعية نيابة عن الجمعية التوقيع على العقود والاتفاقيات التي تقضيها مصلحة الجمعية ويكون عليها ملزماً ويرفع المدير التنفيذي لمجلس الإدارة تقريراً مفصلاً عن العقود والاتفاقيات التي تم توقيعها نيابة عن الجمعية في أقرب اجتماع بعد التوقيع عليها.
- ١٠- تشكيل لجان الجرد بقرار من المدير التنفيذي أو من يفوضه لجرد جميع موجودات الجمعية والنقد الموجود في الصندوق والوعهد وذلك في الحالات التالية:
 - ❖ تغيير مجلس إدارة الجمعية حيث يلزم إشعار الوزارة بذلك.
 - ❖ إتلاف موجودات ولا يمكن الانتفاع منها (غير صالحة للاستعمال مطلقاً) بالبيع وبناء على محضر اللجنة يتم إنزال الموجودات التي جرى إتلافها من سجل الأصول الثابتة.
 - ❖ تغيير أمين الصندوق.
 - ❖ جرد الأصول الثابتة للجمعية.
 - ❖ انتهاء السنة المالية.
 - ❖ الجرد المفاجئ.





الفصل السادس سياسة الموازنة التقديرية

- ١- تعد الجمعية خطة سنوية مشتقة من الخطة الإستراتيجية وتشمل على الخطط الفرعية التالية:
 - ❖ خطط البرامج والأنشطة.
 - ❖ خطط التشغيل.
 - ❖ وخطة التبرعات والإيرادات.
 - ❖ وخطة الأصول والاستثمارات.
- ٢- تعتبر الخطة السنوية أساساً لإعداد الموازنة التقديرية في الجمعية.
- ٣- تساعد الموازنة :الإدارة على تقدير احتياجاتها من رأس المال وحجم السيولة النقدية الازمة لسداد الالتزامات الدورية.
- ٤- تعد الجمعية الموازنة التقديرية للإيرادات والنفقات من خلال الترجمة المالية لتكليف الخطة السنوية على أن تشمل الموازنة التقديرية الأقسام التالية:
 - ❖ **موازنة البرامج والأنشطة:** وتضم كافة البرامج والأنشطة الخاصة بالجمعية وأي مبادرات تخدم الهدف الرئيسي للجمعية والمتمثل في نشاط الجمعية.
 - ❖ **الموازنة التقديرية للنفقات التشغيلية:** وتضم تكلفة القوى البشرية القائمة على رأس العمل وتكلفة القوى العاملة المضافة خلال العام القادم وفق خطة التوظيف المعتمدة في الخطة التشغيلية ونفقات المواد والخدمات المستهلكة وتكلفة المعدات والتجهيزات على أن يتم تبويب هذه النفقات وفقاً لدليل حسابات الجمعية وكل مركز تكلفة على حدة ويضاف إليها بنداً خاصاً بموازنات المصروفات غير المنظورة.
 - ❖ **الموازنة التقديرية للإيرادات والتبرعات:** وتشمل كافة إيرادات الجمعية الناتجة من عمليات الاستثمار وريع الأوقاف بالإضافة إلى التبرعات لبرامج وأنشطة الجمعية وكافة الإيرادات والدعم الذي يقدم للجمعية من الجهات الداعمة.
 - ❖ **الموازنة الرأسمالية:** وتشمل موازنة الأصول الثابتة وموازنة الاستثمار التي تعتمد其ها الجمعية في الخطة التشغيلية.
 - ❖ **الموازنة النقدية التقديرية:** وتمثل في إعداد موازنة بحركة السيولة النقدية للجمعية من خلال تأثير موازنتي الإيرادات بالإضافة إلى أرصدة النقد في بداية العام المالي.
 - ❖ **القوائم المالية التقديرية:** وتشمل على قائمة الإيرادات والمصروفات التقديرية للجمعية بالإضافة إلى قائمة المركز المالي التقديرية وفق معطيات الموازنات السابقة.
- ٥- يصدر رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه سنوياً قرارً بتشكيل لجنة لإعداد الخطة والموازنة على أن يكون المدير التنفيذي رئيساً للجنة وتحتسب هذه اللجنة وبالتالي:
 - ❖ تحديد السياسات والإجراءات العامة للموازنة التقديرية.
 - ❖ تحديد المعلومات المطلوبة والفرضيات والعوامل والعناصر المطلوب استخدامها في إعداد الموازنة التقديرية.
 - ❖ إعداد جدول زمني للموازنة تلتزم بتنفيذه وحدات العمل.
 - ❖ مراجعة ومناقشة خطط الإدارات ومكاتب الإشراف التابعة للجمعية.
 - ❖ مراجعة ومناقشة وإقرار الموازنة بشكلها النهائي بعد تجميع الخطط والموازنات الفرعية.
 - ❖ وضع التصور النهائي للخطة التشغيلية والموازنة التقديرية للجمعية وتقديمها لمجلس الإدارة للاعتماد والتصديق.
- ٦- يتم تشكيل اللجنة قبل نهاية السنة بأربعة أشهر وتضم كل من المدير التنفيذي ومديري الإدارات الرئيسية في الجمعية مع الشؤون المالية وإدارة تنمية الموارد وأي جهة إدارية يوصي بها المدير التنفيذي.
- ٧- تقوم لجنة الموازنات بالتنسيق مع مسؤولي الإدارات المعنية القيام بإعداد إجراءات وتوزيع أدلة نماذج إعداد الموازنة السنوية عليهم.
- ٨- يجب على كل إدارة المبادرة بتقديم الخطة السنوية وذلك في موعد لا يتعدي نهاية شهر ذو القعدة من كل عام.
- ٩- تتولى لجنة الموازنة دراسة الموازنات المقدمة من كل الإدارات والفروع كما تقوم بإعداد ومناقشة موازنة الجمعية المجمعة بعد الانتهاء منها.
- ١٠- يقوم مدير الشؤون المالية بمناقشة متطلبات النفقات الرأسمالية مع أعضاء لجنة الموازنة قبل إدراجها في الموازنة.
- ١١- تقوم لجنة الموازنات قبل إدراج النفقات الرأسمالية في الموازنة التشاور مع جميع إدارات الجمعية للتأكد من عدم وجود أصول غير مستخدمة في وحدات عمل أخرى وذلك لتحويلها بدلاً من شرائها.
- ١٢- تنتهي أعمال اللجنة في منتصف الشهر الأخير من العام المالي في الجمعية.



- ١٣ - ينبغي إعداد الموازنة على أساس شهري وربع سنوي بحيث تبين الفترات التي يقل أو يزيد خلالها نشاط الجمعية وذلك لل الاحتياط في التغيرات المتوقعة في العمليات والمساعدة في إعداد الموازنة التقديرية.
- ٤ - بعد اعتماد المسودة النهائية للموازنات من اللجنة يقوم المدير التنفيذي برفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها في موعد لا يتعدي نهاية العام المالي.
- ٥ - إذا تعذر اعتماد الموازنة التقديرية في الموعد المحدد سابقاً يتم الصرف في حدود الاعتماد المرصود في موازنة العام السابق على أن يتم ترحيل هذه المصروفات من البند المقابلة في الموازنة الجديدة بعد اعتمادها.
- ٦ - يمكن المناقلة من بند إلى آخر إذا تم التأكيد من حدوث عجز في البند المنقول له وجود فائض في البند المنقول منه بعد موافقة صاحب الصلاحية.
- ٧ - المصروفات غير المنظورة في موازنة النفقات يجب ألا تتجاوز ١٥ % من جملة موازنة المصروفات ويستخدم المخصص لها هذا البند لتفعيلية البند التي نفذت اعتمادها والمصروفات الطارئة غير المتوقعة وذلك بقرار من المدير التنفيذي بعد تعذر النقل بين أقسام البند الواحد لعدم وجود فائض يسمح بذلك.
- ٨ - تجتمع لجنة المراقبة بشكل دوري ربع سنوي أو عند الحاجة لمراجعة وتحديث الموازنة ورفع تقرير إلى مجلس الإدارة.
- ٩ - عملية تعديل :الموازنة للسنة الجارية يجب ألا تتم إلا في حالات استثنائية كظهور فروقات كبيرة ناتجة عن استخدام افتراضات خاطئة أو أسباب خارجية ويوصي المدير التنفيذي باعتماد هذه التعديلات بعد مناقশتها مع لجنة المراقبة بناء على التقرير المقدم من الشؤون المالية بعد التنسيق مع إدارة التخطيط أو مسؤول الخطة والذي يتولى تحديد التقارير المالية للمؤسسة.
- ١٠ - يقوم مدير الشؤون المالية بإعداد تقرير شهري يقارن النتائج الفعلية بتلك التقديرية ويقدم هذا التقرير للمدير التنفيذي في النصف الأول من الشهر التالي.
- ١١ - تحدد لجنة المرازنة نسب حد الانحرافات المقبولة لبيان المرازنة والنتائج الفعلية عند إعداد المرازنة التقديرية.
- ١٢ - تقوم لجنة الخطة المرازنة بمناقشة الانحرافات عن النتائج الفعلية مع مدير الإدارات ومكاتب الإشراف ويجب على الجميع تقديم المعلومات والمبررات للفروقات مدعمة بالوثائق إلى اللجنة.

الفصل السابع سياسة المقوضات

- ١ - سند القبض أداة تحصيل أموال الجمعية نقدياً، أو بشيكات، أو عملات، أو عيناً وهي سندات ذات قيمة.
- ٢ - تتلزم الشؤون المالية وكافة الجهات التي تتعامل مع المستندات المالية باتباع الدورة الرقابية على هذه المستندات والمتمثلة في التالي:
 - ❖ يتم طباعتها بموجب نموذج طباعة يعتمد من قبل المدير التنفيذي.
 - ❖ يتم إرسال النموذج إلى المطبعة مع أي موظف إداري بشرط ألا يكون أمين الصندوق أو موظف في الإدارة المالية.
 - ❖ يتم استلام هذه الدفاتر من المطبعة من قبل لجنة الفحص والاستلام ويتم إصدار قرار من المدير التنفيذي بتشكيلها.
 - ❖ تسجيل هذه الدفاتر المستلمة عهدة على مسؤول القبض في الشؤون المالية.
 - ❖ تقوم الإدارة المالية بالصرف من هذه السندات لمندوبي تنمية الموارد بناء على نموذج طلب صرف سندات قرض معتمد من صاحب الصلاحية، ويتم متابعتها من خلال سجل يدوى أو برنامج حاسوبي مخصص لهذا الغرض.
 - ❖ تسجيل الكميات المنصرفة من السندات بموجب نموذج صرف سندات قبض موقع عليه بالاسم ثلاثياً بالاستلام من قبل الجهة الطالبة، وتسجل كعهدة مخزنية على المستلم.
 - ❖ يحظر صرف سندات قرض لأي جهة حتى يتم تصفية عهدة السندات القديمة ويتحمل مسؤول عهدة الدفاتر في الإدارة المالية أي صرف لهذه الدفاتر مع بقاء الدفاتر السابقة.
 - ❖ يتم عمل جرد للدفاتر بشكل دوري من المشرف المالي للتأكد من حسن ترتيبها وحفظها ومتابعتها.
 - ❖ تقتصر طباعة سندات القبض على المركز الرئيسي للجمعية فقط بعتماد من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.
 - ❖ يحظر على أي إدارية أو فرع طباعة سندات قبض من أي نوع تحت أي ظرف من الظروف.
 - ❖ يجب توقيع أي مستلم لسندات القبض على تعهد مكتوب يفيد بأنه اطلع على كافة التعليمات الخاصة بالتعامل مع سندات القبض وأنه في حالة فقد السندات التي في حوزته يتحمل كافة النتائج المترتبة والتي تصل إلى حد



الفصل من العمل والتحويل للجهات الرسمية بتهمة الإهمال أو الاختلاس، وكل ذلك يخضع لتقدير صاحب الصلاحية.

- ❖ أي سند قبض يعطى للمتبرع يجب أن يكون مختوماً بختم الجمعية.
- ❖ أي سند قبض يتم إلغاوه يحتفظ بالأصل الملغى مع النسخ ويوقع عليه المندوب باسمه ثلاثة، يذكر أسباب الإلغاء ويورد ضمن سندات القبض للحسابات.

٣- تتمثل تبرعات الجمعية في المساهمات التي يتم الحصول عليها من الأفراد والمنظمات والجهات المانحة المختلفة، وكذلك الزكاة والأموال المحصلة من الأوقاف والهبات.... وغيرها، كما تشمل إيرادات الجمعية كل ما تحصل عليه من إيرادات من عملياتها الجارية المختلفة أو الرأسمالية الناتجة عن بيع أصل من الأصول أو قروض حسنة أو تمويل إضافي.

٤- يتم إثبات التبرعات بكافة صورها سواء كانت نقدية أو عينية أو على شكل خدمات في النظام المالي للجمعية حسب التعليمات والمعايير الخاصة بذلك.

٥- تتمثل موارد وإيرادات الجمعية على سبيل المثال لا الحصر في التالي:

- ❖ الإعانة السنوية التي تقدمها حكومة خادم الحرمين الشريفين.
- ❖ الإعانات، الهبات، التبرعات، الأوقاف والوصاية التي يقر مجلس الإدارة بها.
- ❖ التبرعات للأنشطة والبرامج التي تقوم بها الجمعية.
- ❖ مساهمات عامة للجمعية، وتبرعات الدعم التي تأتي من كافة المصادر للجمعية.
- ❖ عائدات الاستثمار في الأعمال التي تتفق مع سياسة وأهداف الجمعية.
- ❖ الإيرادات الأخرى (رسوم دورات، إيجارات، عقارات، الأوقاف، مبيعات خيرية، رسوم العضوية،... الخ).

٦- يحرر سند قبض للمبالغ التي تم قبضها في منافذ استقبال التبرعات وإدارة تنمية الموارد، ويتضمن هذا المستند المعلومات التالية:

- ❖ قيمة التبرع بالأرقام والحرروف.
- ❖ التاريخ.
- ❖ نوع التبرع (المشاريع، عام، أخرى.....).
- ❖ نوع الكفالة في حال كان التبرع لكافلة دائمة.
- ❖ الجهة الواردة لها التبرع (التوزيع الجغرافي) في حال وجود أكثر من فرع.
- ❖ طريقة التبرع (نقداً أو شيكات أو عيناً، رقم الشيك، البنك المسحوب عليه).
- ❖ اسم المتبرع.
- ❖ بيانات المتبرع (عنوانه، رقم هاتفه، البريد الإلكتروني).
- ❖ اسم الجمعية وشعارها.
- ❖ اسم مستلم التبرع ثلاثة وتوقيعه.

٧- يحتوي سند القبض العيني نفس بيانات سند القبض النقدي والشيكات الوارد في هذه اللائحة بالإضافة إلى بيان العدد والنوع، والوزن، وعدد القطع، ووصفها.

٨- يتم إعداد سند القبض من أصل وثلاث نسخ كالتالي :

- ❖ الأصل المتبرع.
- ❖ نسخة للحسابات.

❖ نسخة ثابتة بالدفتر للمراجعة.

٩- يتم توريد المبالغ المحصلة من مندوبي جمع التبرعات ومكاتب التحصيل أو أي جهة معينة بتحصيل مبالغ الجمعية إلى الصندوق العام ويقوم أمين الصندوق بتحرير سند قبض رئيسي، ويرفق به نسبة من سندات القبض الفرعية الخاصة بالمندوب والتي تساوي تماماً قيمة سند القبض الرئيسي ويتضمن هذا السند المعلومات التالية:

- ❖ قيمة المبالغ بالأرقام والحرروف.
- ❖ اسم محصل الأموال.

❖ القسم أو الإداره أو الجهة التابع لها.

❖ عدد السندات من رقم - إلى رقم.

❖ تاريخ السندات من تاريخ - إلى تاريخ.

❖ أنواع التبرعات.

❖ قيمة كل نوع من أنواع التبرعات.

❖ المبالغ النقدية.

❖ الشيكات.

❖ اسم أمين الصندوق الرئيسي ثلاثة وتوقيعه.



❖ تساوي قيمة سند القبض الرئيسي مع مجموع السندات الفرعية مع المبالغ التي تم استلامها، بالإضافة إلى قيمة الشيكات المرفقة.

١٠- بناء على سند القبض الرئيسي تنتقل عهدة المبالغ المالية من الصندوق الفرعي ومستقبلي التبرعات والمحصلين إلى الصندوق الرئيسي ويتم إسقاط قيمة السندات وعدد هذه السندات التي اشتمل عليها البيان من العهدة على الشخص أو القسم المستلم للسندات من قبل قسم القبض في الجمعية.

١١- يحرر محضر للتبرعات العينية التي يستلمها أمين الصندوق مع لجنة التبرعات العينية من المنافذ المختلفة لاستقبال التبرعات داخل الجمعية، ويرفق به نسخة من سندات القبض الخاصة بالمندوب ويتضمن هذا المحضر المعلومات التالية:

- ❖ اسم المندوب محصل التبرعات العينية.
- ❖ القسم أو الإدارة التابع لها.
- ❖ سندات القبض العيني من رقم - إلى رقم.
- ❖ تاريخ السندات من تاريخ - إلى تاريخ.
- ❖ الكميات المستلمة ووصفها وأنواعها وأوزانها.
- ❖ أسماء لجنة الاستلام للتبرعات العينية وتوقيعهم.

١٢- يجب توريد الإيدادات والتبرعات وكافة المتطلبات النقدية إلى البنك وتودع في حساب الجمعية، ولا يجوز بقاؤها في عهدة أمين الصندوق أكثر من اليوم التالي، وإن كان اليوم التالي أحد العطلات الرسمية فيتم إيداعها فور انتهاء هذه العطلات، وذلك بموجب إذن توريد نقدية للبنك بعد اعتماده من الشؤون المالية، ويعتبر أمين الخزينة مسؤولاً عما بعهده من نقود أو شيكات أو أوراق ذات قيمة، ولا يجوز الصرف من هذه المبالغ بأي حال من الأحوال.

١٣- يقوم أمين الصندوق بإعداد إذن توريد النقدية للبنك ويحظر توريد أي مبلغ نقدية بدون استعمال هذا السند، يتضمن سند الصرف النقدي المعلومات التالية:

- ❖ التاريخ.
- ❖ القيمة رقمًا وكتابية.
- ❖ فنات الأموال.
- ❖ اسم البنك ورقم الفرع.
- ❖ رقم الحساب.
- ❖ التوجيه المحاسبي الناشئ عن عملية التوريد.
- ٤- يتألف هذا السند من أصل وصورة يوزع كالتالي:
- ❖ الأصل للحسابات مستنداً للقيد.
- ❖ الصورة: ثابتة بالدفاتر للمراجعة.

١٥- يقوم أمين الصندوق بتسلیم نسخة من سندات القبض الرئيسية مرافق بها السندات الفرعية مع إشعار الإيداع البنكي إلى الشؤون المالية في الجمعية ليقوم المحاسب بإجراء المطابقة ثم القيد المحاسبي اللازمه.

١٦- يتم التوقيع على صورة الإيداع البنكي وسندات القبض الرئيسية من الإدارة المالية، بما يفيد أنه تم الإيداع بذلك تخلٍ مسؤولية أمين الصندوق من النقدية والسندات الفرعية التي قام بتحصيلها، وعلى أمين الصندوق الاحتفاظ بهذه السندات في الأرشيف الخاص بالصندوق.

١٧- تكون المتطلبات إما نقداً، أو بشيكات، أو إيداع مباشر في البنك أو حوالات أو عينية.

١٨- تكون المتطلبات المالية التي تحرر عنها سندات قبض هي المتطلبات النقدية والمتطلبات بشيك.

١٩- التبرعات العينية التي تحرر بها سند قبض عيني هي المتطلبات العينية وتسلم بأوصافها، ويتم متابعتها سجلات خاصة بهذه التبرعات.

٢٠- يتم تشكيل لجنة لحصر التبرعات العينية وعمل محاضر خاصة بها، وتقدير ما يمكن الاستفادة منه في الجمعية، وتنثبت كثیر للجمعية بعد استيفاء جميع المستندات اللازمة لذلك، وبيع ما يمكن بيعه ويتم إثبات قيمتها بعد البيع بسند قبض نقدي كثیر للجمعية.

٢١- التحويلات البنكية التي تتم بين حسابات الجمعية لا يحرر بها سند قبض ويحرر عنها إشعار كونها مدینة أو دائنۃ حسب الحال، ويعتبر الإشعار البنكي والخطاب المرفق بها مستنداً موجباً للتسجيل لصالح الجهة المرسلة بعد التأكيد من تسجيل القيمة في البنك لصالح المستفيد.

٢٢- التبرعات عن طريق الإيداعات المباشرة في الحسابات البنكية المخصصة للمشاريع والأنشطة لا يحرر عنها سندات قبض وتسجل محاسبياً لصالح النشاط أو الجهات المفتوحة لها الحساب البنكي، وفي حالة طلب المتبرع ما يفيد بتبرعه يحرر له إشعار دائن بقيمة التبرع بعد التأكيد من تسجيل القيمة في البنك لصالح الجمعية.

٢٣- التبرعات عن طريق الإيداعات المباشرة في حسابات الجمعية البنكية العامة غير المخصصة للمشاريع والأنشطة لا يحرر عنها سندات قبض وإنما تعامل كالتالي: تسجل محاسبياً كثیر عات عامة مالم يرد إشعار من المتبرع يفيد



بتخصيص ما تبرع به لنشاط محدد، وفي حالة طلب المتبوع ما يفيد بقيمة تبرعه يحرر له إشعار دائن بقيمة التبرع بعد التأكيد من تسجيل القيمة في البنك لصالح الجمعية.

- ٤- الأمر المستديم : هو أمر من متبرع للبنك بتحويله بخاص مبلغ محدد في تاريخ محدد من حسابه بصفة مستمرة لحساب محدد من حسابات الجمعية في البنك المسحوب عليه من الأمر المستديم.

٥- يحتوي الأمر المستديم البيانات الأساسية التالية :

- ❖ اسم المتبرع.
- ❖ رقم حساب المتبرع والفرع المفتوح فيه الحساب.
- ❖ تاريخ الاستقطاع.
- ❖ مبلغ التبرع.

❖ اسم المستفيد (الجمعية الخيرية لعلاج المرضى).

❖ رقم حساب المستفيد (الجمعية الخيرية لعلاج المرضى) في البنك المراد التحويل له.

❖ الغرض من التبرع (النشاط أو الجهة الوارد لها التبرع بالجمعية)

❖ الأمر المستديم مطبوع ينكي من أصل صورتين، الأصل للبنك، صورة لإدارة تنمية الموارد وصورة للجمعية.
يلزم قيام الشؤون المالية وبالتنسيق مع إدارة تنمية الموارد بالجمعية بحصر الأوامر المستديمة ومتابعتها شهرياً والمطابقة البنكية للحسابات الواردة لها الاستقطاعات، وحصر المبالغ الواردة دون وجود نسخ من الأوامر المستديمة لدى الجمعية، وحصر الأوامر الموجودة والتي لم ينفذ استقطاعها ومطالبة البنك بالإيضاحات وعمل التسويات اللازمة وإبلاغ قسم الاستقطاع بتقرير شهري بين حركة الأوامر المستديمة، والفرقوقات السالبة، والموجبة، وأسبابها.

- ٦- تقوم الشؤون المالية بإعداد كشف شهري يوضح ملخص المقبولات النقدية والمقبولات بشيكات والمقبولات العينية محللة حسب بنودها ويعدها من أصل وصورة، يرسل الأصل لإدارة الجمعية ويحتفظ بالصورة بالدفتر لأجل المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء.

الفصل الثامن سياسة المصروفات والنفقات

١- يعتبر المدير التنفيذي أو من ينوب عنه هو معتمد الصرف أو أمر الدفع ويعتبر توقيعه على مستندات الصرف المختلفة توقيعاً نهائياً يجوز للمسؤولين حفظ الأموال كلاً حسب اختصاصه، دفع النقود، أو تحرير الشيكات، أو اعتماد الإشعارات البنكية، أو شراء الاحتياجات.

٢- إن اعتماد المدير التنفيذي لأي تصرف ينشأ عنه إنفاق مالي يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الجمعية وطبقاً للإجراءات المحاسبية الموضحة بالنظام المالي ويعتبر المدير المالي مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات ولا يعفى صاحب الصلاحية بتوجيهه الإدارية المالية من اتباع الخطوات النظامية لتنفيذ عملية الصرف.

٣- يعتبر سند الصرف المستند النظامي الذي يجوز لامناء الصناديق دفع النقود كما أن سند الصرف هو المستند النظامي الذي يجوز سحب النقود من البنك بموجب الشيكات المسحوبة على الجمعية ويحسب الإجراءات المشار إليها في هذه اللائحة.

- ٤- يتم سداد المصاريف سواء للبرامج والأنشطة والمصاريف العامة بموجب سند صرف يأخذى الطرق التالية:
 - ❖ نقداً من عهدة النشاط أو من عهدة المصروفات التثوية، على ألا يتجاوز السقف المحدد للصرف النقدي ١٠٠٠ ريال.
 - ❖ بشيك على إحدى البنوك المتعامل معها لأكثر من ١٠٠٠ ريال.
 - ❖ تحويل على البنك (حوالة بنكية).

و يتم ذلك بعد التأكيد من استكمال المعاملة لجميع مسوغات الصرف وإرفاق المستندات الدالة على ذلك واتكمال التوقيعات عليها من الموظفين المختصين واعتماد الصرف من صاحب الصلاحية وطبقاً للإجراءات الموضحة في هذه اللائحة.

٥- تتم عملية الصرف على البرامج والأنشطة في الجمعية والتي لها رصيد مالي متبرع به او معتمدة في موازنة العام المالي محل صرف من خلال تعبئة نموذج طلب الصرف على النشاط وينبغي أن يحتوي نموذج طلب الصرف على:

- ❖ بيانات الإدارة أو القسم المعني بطلب الصرف.
- ❖ بيانات البرنامج أو النشاط أو البند المراد الصرف له.
- ❖ تحديد رقم البند أو البرنامج في موازنة العام في حال تم اعتماده فيها والرصيد المعتمد.
- ❖ توقيع الإدارة الطالبة للصرف.
- ❖ اعتماد صاحب الصلاحية.
- ❖ توقيع قسم الموازنات أو الشؤون المالية بما يفيد توفر الرصيد من خلال الموازنة او من خلال وجود تبرع ودعم للبرنامج.



- ٦- في حال عدم توفر رصيد للبرنامج أو المبادرة يتم إعداد نموذج مناقلة بين البنود وبعد إتمام عملية المناقلة يتم إجراء عملية الصرف بموجب سند الصرف ويحتوي نموذج المناقلة على البيانات التالية:
- ❖ البند / البرنامج المراد المناقلة له.
 - ❖ البند / البرنامج المراد المناقلة منه.
 - ❖ موافقة صاحب الصلاحية على اجراء المناقلة بعد تأكيد الادارة المالية على توفير رصيد في البند المراد المناقلة منه.
 - ❖ تحديد نوعية هذه المناقلة هل هي دعم من البنود العامة أو قرض على هذا البرنامج حتى يتم تسويقه أو وصول تبرعات له.
- ٧- يتم تحرير سند صرف او امر دفع عند سداد المصارف بموجب شيك مسحوبة من قبل الجمعية على أحد البنوك التي تعامل معها ويحتوي سند الصرف او امر الدفع على البيانات التالية:
- ❖ اسم المستفيد.
 - ❖ اسم البنك المسحوب عليه ورقم الحساب.
 - ❖ المبلغ رقمًا وكتابه.
 - ❖ رقم الشيك المسحوب.
 - ❖ أسباب الصرف.
 - ❖ التوجيه المحاسبي لعملية الصرف.
 - ❖ توقيع كافة الأطراف التي اشتراك في إعداد ومراجعة سند الصرف) أعده، راجعه،
 - ❖ توقيع أصحاب الصلاحية وفي حدود الصلاحيات المالية المخولة لهم.
- ٨- الشيك هو الصك والمستند القانوني الذي يتم بموجبه دفع النقود من قبل البنك للمستفيد ويراعي فيه ما يلى:
- ❖ ذكر الاسم الصريح للجهة المستفيدة.
 - ❖ تسجيل المبالغ المدفوعة رقمًا وكتابه.
 - ❖ الاعتماد من صاحب الصلاحية.
- ٩- يحضر إصدار أي شيك بدون هذا السندي، كما يحظر على غير قسم الحسابات أن يقوم باعداده.
- ١٠- يرفق مع أصل سند صرف الشيكات كافة الوثائق المبررة للصرف ويتألف سند صرف الشيكات من أصل وصورة، الأصل للحسابات للقيد بموجبه والصورة الثابتة بالدفاتر للمراجعة.
- ١١- حتى يصبح سند صرف الشيكات دليلاً لإثبات إبراء ذمة الجمعية تجاه الغير، يجب أن يوقع مستلم الشيك على متن السندي مع ذكر الاسم الكامل والصريح بما يفيد استلامه الشيك مع الحصول على سند قبض في الحالات الموجبة لذلك.
- ١٢- في حالة تحرير الشيك لمورود خدمة، أو أصول ثابتة، أو متداولة، أو تسديد إيجارات وما شابه ذلك يلزم الحصول على سند تحصيل (قبض).
- ١٣- يجب ختم مستندات الصرف أو التأشير عليها بما يفيد المراجعة قبل اعتماد سند الصرف، كما يجب التأشير عليها أيضاً بما يفيد الصرف بمجرد إصدار الأذن أو الشيك بصفة نهائية.
- ١٤- الأصل أن تتم المدفوعات بعد استلام الأصناف الموردة وإضافتها للمستودعات واستلامها من الجهة الطالبة للشراء، أو بعد قيام الطرف الآخر بتتفاهم ارتباط أو تعهد من قبل الجمعية، ويجوز للجمعية صرف القيمة مقدماً إذا اقتضت الضرورة ذلك بشرط الحصول على الضمانات الكافية قبل التصرف.
- ١٥- في حالة صرف مبالغ نتيجة تعاقدات أو مشتريات يجب التحقق من أن المبلغ المطلوب صرفه يطابق ما هو وارد بشروط التعاقد وأن يراعي ما يلى:
- ❖ أن تكون الفواتير أصلية وعلى نموذج مطبوع باسم المورد ومحكومة منه.
 - ❖ أن تكون هذه المستندات باسم الجمعية وليس باسم أحد منسوبيها.
 - ❖ إذن الإضافة للمخازن عن الأصناف التي تم شراوتها.
 - ❖ محضر صرف عن الأصناف الموردة إذا زادت قيمتها عن ١٠ ألف ريل بتواقيع مدير الإداره وأمين الصندوق، فإن قلت عن ذلك يكتفى بتواقيع مدير الإداره على الفاتورة بما يفيد بمطابقتها للعينات والمواصفات المطلوبة.
 - ❖ صورة أمر التوريد(الشراء):
 - ❖ مستخلصات الأعمال أو الترميمات ومحاضر استلامها.
 - ❖ التأكد بأن الفاتورة لم يسبق صرفها وأن تختتم المستندات بختم (دفع) فور سداد الثمن.
 - ❖ سندات الصرف الملغاة: يرفق أصل السندي مع صورته موضح سبب الإلغاء واسم معد السندي ثلاثة وتوقيعه.
- ١٦- الوثائق المؤيدة للصرف: يقصد بها الوثائق والبيانات والفوائير والكشفوفات وغيرها من المستندات المبررة والمؤيدة لعمليات صرف النفقات والتي يجب أن ترافق مع سندات الصرف المذكورة في هذه اللائحة، بما يفيد أنها تمت على الوجه الصحيح وبأن المشتريات، أو المستلزمات، أو الأشغال، أو الخدمات قد تمت لصالح الجمعية وأن قد تم استلامها، ويجب أن تكون هذه الوثائق والبيانات والفوائير باسم الجمعية وليس باسم أحد منسوبيها وبتواريخ حديثة مقاربة للتاريخ المقدم فيه.





١٧- إذا فقدت المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين قبل الصرف جاز أن يتم الصرف بموافقة المدير التنفيذي بعد التأكيد من عدم سابقة الصرف وبشرط أن يأخذ التعهد اللازم على طالب الصرف بتحمل جميع النتائج التي قد تترتب على تكرار الصرف ويشترط أن يقدم طلب الصرف، بدل مفهود للمستندات، وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم واتخاذ الإجراءات الالزمة لمنع استخدام المستند الأصلي مع وجوب إرفاق نتيجة التحقق الذي أجرى في هذا الشأن مع مستندات الصرف.

١٨- تتم عملية صرف المرتبات والأجور وفق التسلسل التالي:

- ❖ يقوم قسم الموارد البشرية بتجهيز كشف استحقاقات الموظفين ومن ثم يرسل إلى الشؤون المالية.
- ❖ تقوم الشؤون المالية بمراجعة كشف الرواتب والتأكد من عمليات الاحتساب الواردة في الكشف.

❖ بعد المراجعة، التدقيق، أخذ الموافقة والتعميد من المدير التنفيذي على كشف الرواتب تقوم الشؤون المالية بطباعة قوائم بأسماء الموظفين والمبالغ التي ستدفع لهم وأرقام حساباتهم البنكية ويوضع من قبل الموارد البشرية، والشؤون المالية، والمدير التنفيذي بالاعتماد.

- ❖ يتم رفع ملف الرواتب على البنك كلا حسب صلاحياته المحددة من الوزارة الخاصة بالاعتمادات بالبنوك.

١٩- يمكن صرف الرواتب والأجور قبل التاريخ المحدد في الحالات التالية :

❖ المواسم والأعياد الرسمية وما على شاكلتها بشرط موافقة المدير التنفيذي أو من ينوب عنه على ذلك وباتباع نفس إجراءات صرف الرواتب السابقة.

- ❖ أن يكون الموظف في مهمة خارج الجمعية ويستلزم وجوده إلى ما بعد حلول الموعد المحدد لصرف الرواتب.

- ❖ عند استحقاق إجازته السنوية الاعتيادية أو أي إجازة استثنائية أخرى.

٢٠-الأصل في الصرف أن يتم بسيارات لتحقيق الضبط الداخلي ومع ذلك يجوز أن يتم الصرف نقداً طبقاً للقواعد المحددة الواردة في هذه اللائحة (للuded المستديمة والعهد المؤقتة).

٢١- طبيعة العهد المستديمة: يقصد بالسلفة المستديمة في هذه اللائحة بأنها المبلغ الذي يسلم لأحد الموظفين أو المتعاونين مع الجمعية للصرف منه على المدفووعات النثرية والعاجلة وفق احتياجات العمل سواء كان النشاط للجمعية أو المصارييف والاحتياجات العامة، على أن يست涯ض هذا المبلغ عندما يقترب من الانتهاء.

٢٢- يتم الفصل في العهد سواء كانت مؤقتة أو مستديمة بين العهد المخصصة للبرامج والأنشطة، والعهد المخصصة لواجهة المصروفات النثرية أو مصاريف التشغيل العامة.

٢٣- لا تسجل أي عهدة على أقسام الجمعية أو أي جهة مستخدمة لها، بل كعهدة شخصية تستخدم من قبل موظف معين وتسجل عليه.

٤- يجب الفصل بين العهدة الدائمة والمؤقتة ولا يجوز الدمج بينهما في حساب واحد، حتى لو صرفت لشخص واحد.

٥- لا يجوز صرف عهدة مالية من مالية أخرى أو عهدة لشخص من شخص آخر.

٦- يصرح بالسلفة المستديمة بناء على طلب من مدير القسم أو الإدارة الطالبة على أن يعتمد المدير التنفيذي ويحدد في الطلب حدتها الأقصى ومجالات الصرف، وينبغي إعادة النظر في هذا الحد كل فترة زمنية على ضوء المنصرف الفعلي منها، ويتخذ المدير التنفيذي القرار بالزيادة أو النقصان، ويحرر طلب للسلفة من أصل وصورة على النحو التالي:

- ❖ الأصل: يرسل للحسابات بعد اعتماده لأجل تحرير سند صرف الشيك أو تحويل القيمة.

❖ الصورة: تبقى مع الجهة الطالبة للسلفة المستديمة.

٧- تحدد كل إدارة وقسم مجالات الصرف من السلفة المستديمة حسب طبيعة نشاطها، ولكن بصفة عامة تكون هذه المجالات في نطاق المصروفات العاجلة والتي يصعب الانتظار حتى يتم استخراج شيكات لها والمصروفات النثرية الضرورية للشغل.

٨- بموجب سند صرف او شيكات او نموذج تحويل بنكي للمستفيد والذي يعد من أصل وصورة)، الأصل يرسل الى الحسابات مرافقاً به أصل طلب السلفة المعتمد، الصورة تبقى لدى الصندوق لغرض المراجعة، اما التحويل البنكي فالاصل للبنك وصورة للحسابات .

٩- يتم الصرف من السلفة المستديمة بناء على صرف نقدى من أصل وصورة يعتمد من الشؤون المالية، يرفق الأصل مع المستندات ويرسل الى الحسابات للتسوية المحاسبية، الصورة تبقى للموظف لأجل المطابقة مع طلب الصرف.

١٠- يمسك من يعهد اليه بالسلفة المستديمة سجلاً خاصاً لتسجيل كافة مصروفات السلفة بالتفصيل أولاً بأول من واقع اذون الصرف على ان يخضع هذا الدفتر للمراجعة والتدقيق.

١١- عندما تقترب السلفة المستديمة من النفاذ يتم اعداد كشف تفريغ واستعاضة للسلفة، لاستعاضة ما تم صرفه من السلفة مرافقاً به أصول ألون الصرف والمستندات المؤيدة للصرف، شيكات أو تحويل بنكي لاستعاضتها باسم الشخص المسؤول عنها.

١٢- ينبغي ختم كافة المستندات المؤيدة للصرف من العهدة بختم (صرف) وذلك فور الانتهاء من عملية الدفع أي بعد أن يتم توقيع الشيك من قبل آخر شخص مفوض على توقيع الشيكات، ويتأكد من عدم تكرار دفعها وقيام المحاسب بختتها بختم (روجع).

١٣- تعتبر السلفة المستديمة عهدة شخصية لا يجوز نقلها إلى موظف آخر إلا بعد أن تتم تسويتها وإخلاء طرف الموظف المسؤول عنها، على أن يعد بذلك محضر استلام وتسليم يعتمد من المدير التنفيذي، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يهدى لأحد العاملين في الحسابات أو الرقابة المالية بالسلفة المستديمة وذلك للحفاظ على نظام الضبط الداخلي.

١٤- تصفى السلفة المستديمة في الحالات التالية :





- ❖ في نهاية السنة المالية يورد المتبقي منها إلى البنك أو الصندوق، كما أنها تستausض كاملة في بداية السنة المالية الجديدة.
 - ❖ عندما تطلب الإداره الطالبه لها تصفيتها لانتفاء الغرض منها.
 - ❖ عندما تنتقل من موظف آخر لأي سبب من الأسباب كالإجازة، أو المرض، أو الوفاة، أو إنهاء العمل.
- ٣٥- بعد مراجعة مستندات السلفة المستديمة تحول إلى الحسابات لأجل تسجيلها في النظام المحاسبي بعد تحليلهما، وتحمل على الحسابات المستفيدة حسب طبيعتها مع التأكيد على المحاسب بعدم تسجيل السلفة بشكل إجمالي وإنفالها في حسابات مجملة.
- ٣٦- لا يجوز صرف المرتبات والأجور، أو الأجور الإضافية، أو المكافآت، أو الحوافز، أو سلف للعاملين من السلفة المستديمة.
- ٣٧- يشترط فيمن يكون مسؤولاً عن السلفة المستديمة ما يلي:
- ❖ أن يكون من العاملين الدائمين في الجمعية.
 - ❖ لا يكون مسؤولاً مسؤولية حسابية بالشئون المالية.
- ٣٨- يتطلب الأمر وجود مستند عن كل مبلغ يصرف من السلفة المستديمة ويجب أن يتوافر في هذه المستندات ما يلي:
- ❖ أن تكون هذه المستندات من الدفاتر المطبوعة بارقام مسلسلة.
 - ❖ أن تكون معتمدة من صاحب الصلاحية حسب الوارد باللانحة.
 - ❖ يتم التوقيع عليها بواسطة الشخص الذي تسلم التقدية) المستفيد (بما يفيد السداد) مستند بالاستلام أو مستند قبض.
 - ❖ تتم كتابة المبالغ بالأرقام والحرروف.
 - ❖ يجب أن يحتوى المستند على وصف كاف لأسباب المصرف.
 - ❖ أن تكون المستندات باسم الجمعية وليس باسم أحد مندوبيها.
 - ❖ أن تكون المستندات بتاريخ مقاربة لتاريخ تقديمها.
 - ❖ لا يزيد ما يصرف من السلفة المستديمة عن المبلغ المحدد من أصحاب الصلاحية.
- ٣٩- في حالة تذرع الحصول على مستند مؤيد للصرف يتم استخدام نموذج داخلي يوضح نوع المصرف تفصيلياً والقائم به ويوقع من مدير إدارة مستلزم العهدة ويعتمد من المدير التنفيذي ويكون ذلك في حالات استثنائية وفي أضيق الحدود.
- ٤٠- يقصد بالسلفة المؤقتة في هذه اللائحة بأنه المبلغ الذي يسلم لأحد الموظفين في أي إدارة أو موقع عمل للإنفاق غير المعروف قيمته بدقة مقدماً مثل شراء، أو سداد مصروف، أو سداد التزام.
- ٤١- تعتمد السلفة المؤقتة من المدير التنفيذي بناء على طلب من إدارة معينة على ان يحدد في هذا الطلب مقدار هذه السلفة ومجالات الصرف والموظف الذي ستصرف له، ويحرر من أصل وصورة)، الأصل (يرسل الى الحسابات بعد اعتماده لأجل اعداد نموذج صرف الشيك او التحويل البنكي)، الصورة (تبقى مع الإدارة الطالبة للسلفة المؤقتة للمراجعه).
- ٤٢- لا يجوز صرف من السلفة المؤقتة إلا في الغرض الذي طلبت من أجله، وبناء على مستندات مستوفاة النواحي الشكلية والموضوعية.
- ٤٣- تصرف السلفة المؤقتة بموجب سند صرف شيكات أنموذج تحويل بنكي للمستفيد والذي يعد من أصل وصورة (الأصل) يرسل إلى الحسابات مرفقاً به أصل طلب السلفة المعتمد، (الصورة) تبقى في الدفاتر لغرض المراجعة، أما التحويل البنكي فالاصل للبنك وصورة للحسابات.
- ٤٤- تتم تسوية السلفة المؤقتة في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله، وتقدم المستندات إلى الحسابات للمراجعة والفحص بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية وبعد توريد المتبقي منها إلى الصندوق أو البنك حسب إجراءات التوريد المشار إليها في هذه اللائحة، ثم تسجل في الدفاتر وتحمل على الحسابات المستفيدة طبق لطبيعتها.
- ٤٥- تصنف السلفة المؤقتة في الحالات التالية:
- ❖ في نهاية السنة المالية يورد المتبقي منها إلى البنك.
 - ❖ عندما تطلب الإداره الطالبه لها تصفيتها لانتفاء الغرض منها.
 - ❖ عندما تنتقل من موظف آخر لأي سبب من الأسباب كالإجازة، أو المرض، أو الوفاة، أو إنهاء العمل.
- ٤٦- لا يجوز صرف عهدة مؤقتة لأحد الأشخاص إذا كان في حوزته عهدة أخرى مؤقتة أو مستديمة إلا بعد تسويتها.
- ٤٧- يشترط فيمن يكون مسؤولاً عن السلفة المؤقتة ما يأتي :
- ❖ أن يكون من العاملين الدائمين في الجمعية.
 - ❖ لا يكون مسؤولاً مسؤولية حسابية بالشئون المالية.
- ٤٨- يتطلب الأمر وجود مستند عن كل مبلغ صرف عن السلفة المؤقتة ويجب أن يتوافر في هذه المستندات نفس الشروط المطلوبة في مستندات السلفة المستديمة.
- ٤٩- إن الأصول الشخصية مثل الأجهزة والمعدات والأثاث والمفروشات وتجهيزات الحاسوب الآلي ووسائل الاتصال ووسائل النقل التي تصرف من مستودع الجمعية أو تشتري وتوضع تحت تصرف موظف أو مجموعة من الموظفين لغرض تنفيذ مهام وظائفهم لاستخدامهم الشخصي تخضع لقيدها وتسجيلها في (سجل العهد العيني) وإثباتها كعهدة مسلمة، ويكون مسؤولاً عنها وعن سلامتها والحفظ عليها وحسن استعمالها حسب الأصول المتعارف عليها وعلى الوجه الصحيح وإعادتها للجمعية عند الطلب.





- ٥- لا تسدّد تعويضات نهائية الخدمة ولا تمنح شهادة براءة الذمة لأى موظف تنتهي خدماته من الجمعية مالم يقم بتسليم وإخلاء كافة العهد المسجلة عليه سواء كانت عهد نقية أو عينية، أو سداد القيمة المترتبة عليه من العهد التي لم يسلمها.
- ٥-١ تم التعاقد على تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات بموجب عقود سنوية أو خطابات تعميد لهذا الغرض بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية في الجمعية وطبق للصلاحيات المخولة إليه.
- ٥-٢ إن اعتمد عقود الخدمات يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المتبعة وطبق الإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية للجمعية ويعتبر القسم المعني الطالب للخدمة المعني بهذه الأعمال والخدمات ومسؤول عن صحة تنفيذ هذه العقود، ويطلب ذلك تأكيد الشؤون المالية عند صرف دفعات أو مستحقات الجهة المقدمة للخدمة من خلال توقيع القسم أو الإدارة المعنية بأن تنفيذ الخدمة تم بالشكل السليم على الوجه المطلوب.
- ٥-٣ يجوز تجديد عقود الخدمات وبذات الشروط المنصوص عليها في العقود المنتهية إذا توفرت فيها الشروط الآتية:
- ❖ أن يكون المتعهد قد قام بتنفيذ التزاماته على وجه مرضي في مدة العقد السابقة على التجديد.
 - ❖ الا يكون قد طرأ انخفاض واضح على فئات الأسعار او الأجرor موضوع العقد او أي تغيرات عامة في شكل مضمون الخدمة المطلوبة.

الفصل التاسع سياسة الحسابات البنكية

- ١- يكون للجمعية حسابات بالبنوك تودع فيها مواردها وائراداتها، وصلاحية التوقيع على هذه الحسابات مقتصرة على رئيس مجلس الإدارة او نائب رئيس مجلس الإدارة والمسؤول المالي معا بحسب القواعد والإجراءات المنظمة لذلك والصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية.
- ٢- صلاحية فتح حسابات بنكية جديدة للجمعية او أي من فروعها لرئيس مجلس الإدارة او نائبه او من يفوض بذلك، وتسرى على هذه الحسابات الجديدة كافة الأحكام المتعلقة بالحسابات البنكية القديمة.
- ٣- لا يحق للمفوضين تفويض صلاحياتهم على هذه الحسابات لمروءوسيهم وتكون سلطة التفويض لرئيس مجلس الإدارة او نائبه بعد رفع له من قبل المدير التنفيذي للجمعية.
- ٤- يتم اعلام البنك فورا عند سحب او تعديل سلطة الأشخاص المفوضين بالتوقيع.
- ٥- تقوم الجمعية بفتح حساب او أكثر لها في أحد البنوك المحلية باسم الجمعية بعد اخذ الاذن من الوزارة، ويتم ايداع جميع إيرادات الجمعية في هذه الحسابات.
- ٦- تقوم الإدارة المالية بمتابعة هذا الحساب وعمل مذكرات التسوية اللازمة شهريا حسب الحاجة.
- ٧- يجب استخدام دفاتر شيكات مطبوعة بأرقام متسللة، وبالنسبة للشيكات التالفة يجب التأشير عليها بوضوح بكلمة لا غير حتى يبطل استعمالها ويجب حفظ هذه الشيكات بترتيب تسلسلها الرقمي للشيكات المدفوعة، كما يجب ان تكون هناك رقابة سليمة على دفاتر الشيكات غير المستعملة.
- ٨- مبالغ الشيكات يجب طباعتها على الشيكات بالحاسب الالى او بالات/ حماية خاصة بهدف منع أي شخص من محاولة تغيير مبلغ الشيك او رفع قيمته.
- ٩- يجب ان تحرر جميع الشيكات باسم شخص معين او باسماء الجهات المستفيدة.
- ١٠- يحظر بتاتا استخراج شيك لحامله.
- ١١- يحظر بتاتا توقيع اي شيك على بياض كما يجب ان تحفظ أصول الشيكات الملغاة، مع أصولها بدقير الشيكات ومن يخالف هذا الامر يتحمل مسؤولية ذلك.
- ١٢- يحتفظ المدير المالي بدفاتر الشيكات الواردة من البنك، ويسلم الموظف المختص بتحرير الشيكات الدفاتر اللازمة أولا بأول.
- ١٣- يلزم ان تحفظ أصول المستندات المؤيدة للصرف مع الشيكات عند التوقيع، ويلزم ان يؤشر على المستندات بما يفيد اصدار الشيكات، ويراعي ان يكون المسؤول عن كتابة الشيكات ليس له صلة بالقيد في الحسابات.
- ١٤- يعد الموظف المختص بتحرير الشيكات حافظة يومية من أصل وصورة بالشيكات الصادرة يوضح فيها رقم كل شيك وملبغه واسم البنك المسحوب عليه واسم المستفيد والمقابل الذي حرر من اجله الشيك ويسلم الأصل للمدير المالي.
- ١٥- تقدّم الشيكات الصادرة في حساب البنك بمجرد تحرير الشيك او في اليوم التالي على الأكثر بمجرد مراجعة حافظة يومية للشيكات.
- ١٦- يتم الصرف لصاحب الحق نفسه بعد التأكيد من شخصيته ويجوز ان ينبع عنه من يستلم المبلغ بتوكييل معتمد.
- ١٧- يجب تتبع الشيكات المعلقة والتي لم تقم للصرف لمدة طويلة، وعرض الأمر على الادارة لاتخاذ اللازم.
- ١٨- يقوم قسم الحسابات باعداد كشف شهري يوضح ملخص المدفوعات بشيكات محللة حسب بنودها، ويعد من أصل وصورة، يرسل الأصل الى المدير التنفيذي ويحتفظ بالصورة بالدفتر لأجل المتابعة والرقابة وتقدير الأداء.





- ١٩- يلزم في حالة فقد أي شيك اخطار البنك المسحوب عليه الشيك فورا لايقاف صرفه على ان يوضح الاخطار رقم الشيك وتاريخ صدوره وملغه، يؤخذ اقرار على المتسبب في ضياع الشيك يتتحمل كل المسؤولية تترتب على فقد الشيك، مع اتخاذ الضمانات الكافية قبل صرف بدل فاقد وان يحرر الشيك الذي يسحب بدلا عن المفقود عبارة بالمداد الاحمر "حرر هذا الشيك بدلا من الشيك رقم المؤرخوالذى يقر من صدر لأمره أنه فقد".
- ٢٠- ينبغي على الادارة المالية ان تقوم في نهاية كل شهر باعداد بيان تسوية بين الرصيد الذي يظهر في حساب البنك بالسجلات والدفاتر، والرصيد الذي يظهر بالكشف المرسل من قبل البنك، وهذا الاجراء ضروري يقصد منه التحقيق من صحة وسلامة العمليات البنكية شهريا، والتتأكد من صحة رصيد كشف البنك طبقا لما هو في الدفاتر المحاسبية. وتم عملية المطابقة كالتالي:
- ❖ الحصول على كشف حسابات البنك للفترة موضوع المطابقة.
 - ❖ حصر العمليات التي ظهرت في كشف البنك ولم تسجل في الدفاتر المحاسبية.
 - ❖ حصر المبالغ المسجلة في الدفتر ولم ترد بكشف حساب البنك وذلك بمطابقة المبالغ المسجلة بكشف البنك بالدفاتر والسجلات المحاسبية.
- ٢١- لا يحرر الشيك الا بعد المراجعة والتدقيق المالي ومراجعة الصلاحيات المالية والإدارية على سند صرف والموافقة عليه من قبل الشؤون المالية والمدير التنفيذي.
- ٢٢- يقوم المحاسب بمراجعة الشيكات الصادرة يوميا بتتبع تسلسل ارقامها ومطابقتها مع سند الصرف الخاص بكل شيك ويتم التقييد في حساب البنك مع مراعاة ان يتم القيد يوميا.
- ٢٣- يتم الاحتفاظ بدفاتر الشيكات المستعملة حسب تسلسلها الرقمي للرجوع اليها عند الحاجة.
- ٤- يجب استخدام دفاتر الشيكات وفقا لتسلسلها الرقم.

الفصل العاشر

سياسة النقدية بالخزينة

- ١- يتم انشاء خزينة رئيسية بالجمعية تتولى هذه الخزينة استلام المبالغ النقدية والشيكات واوراق القبض التي تورد اليها من مصادر التوريد المختلفة للجمعية.
 - ٢- أمناء الخزن في الجمعية يجب ان يكونوا مؤهلين علميا وعمليا ومن أصحاب الثقة والأمانة ومركزين من ذوي الثقة ولا تقل تقاريرهم السنوية عن ممتاز، وان يكونوا سعودي الجنسية، وفي حالة غير سعودي يجب ان يكون على كفالة الجمعية وجواز سفره لدى شؤون الموظفين.
 - ٣- يجب اجراء جرد مفاجئ على الخزينة وما في حكمها من حين لآخر من قبل المدير المالي ويرفع بنتيجة الجرد الى المدير التنفيذي مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة نتائج الجرد في حالة العجز والتحقيق مع المتسبب.
 - ٤- يحظر على أمناء الخزن إيداع أي مبالغ او مستندات ذات قيمة نقدية تخص الغير في خزن الجمعية، وفي حالة وجودها يتم لفت نظر أمين الخزينة كتابيا في المرة الأولى ويحال أمين الخزينة للتحقيق إذا تكرر ذلك، وعلى أمناء الخزن وأصحاب العهد تنفيذ التعليمات الخاصة بالخزان والمقبضات والمدفوعات التي تصدر في هذا الشأن.
 - ٥- يجب استعمال خزينة حديدية ضد الحريق خاصة بأمين الصندوق، ويجب مراعاة الإبقاء على هذه الخزينة مغلقة في أي وقت خلال الدوام او خارجه عندما لا يكون هناك حاجة الا استعمالها.
 - ٦- لا يجوز لأمين الصندوق حفظ أية أموال غير أموال الجمعية في الخزينة لا يجوز له استعمال أموال الجمعية في أغراض شخصية وتحت أي تصرف او تبرير.
 - ٧- يحظر على أمين الخزينة الصرف من الإيرادات او المحتصلات الا في الظروف الاستثنائية وبقرار كتابي مسبق من المدير التنفيذي او المسؤول المالي مجتمعين او منفردين كلما في حدود سلطته، ويكون الصرف بناء على اوامر دفع وسنادات صرف معتمدة من أصحاب الصلاحية.
 - ٨- يحتفظ أمين الصندوق بالمبالغ النقدية والشيكات المستلمة في خزينة الجمعية والتي صدر بها سنادات قبض ولا يجوز الاحتفاظ بها خارج خزينة الجمعية.
 - ٩- يعتبر أمين الخزينة مسؤولا عن حرمة النقدية وما في حكمها في نطاق الخزينة من وارد ومنصرف وتوريد وذلك في ضوء القواعد الواردة في هذه اللائحة، وكذلك مسؤولا عن التسجيل في هذه المستندات والدفاتر الموجودة لديه وإعادة التقارير المختلفة وحضور لجنة الجرد الدوري والمفاجئ والتوقع على كشفها محاضرها.
- ١- يجب جرد الخزينة جرا دوريا شاملا مرة على الأقل وكل شهر جدا مفاجئا حسب الأحوال، وعلى الأقل ثلاثة مرات في السنة، وتشكيل لجنة الجرد بمعرفة المدير التنفيذي، وتقوم اللجنة بعملية الجرد الشامل لكل المحتويات وبحضور أمين الخزينة والذي يوقع عليه وتقارن نتيجة الجرد بالمسجل في الدفتر وترسل نسخة من محضر الجرد الى المشرف المالي، وفي حالة وجود عجز يدرس سببه ويتحمل المتسبب بقيمتها، ويورد مباشرة الى الخزينة بموجب اذن توريد وتعتبر التسوية المحاسبية الازمة، وفي





حالة وجود فاصل بالخزينة يدرس سببه وبعد له اذن توريد لحين اعداد التسوية المحاسبية اللازمة ، وتقوم اللجنة باعداد تقرير (بخلاف محضر الجرد) بنتيجة عملية الجرد يرفع للمدير التنفيذي.

١١ - يجب على امين الخزينة في نهاية كل يوم ان يقوم بجرد ذاتي للموجود بالخزينة بعد اثبات كافة المعاملات خلال اليوم ويطابق ذلك على كشف حركة النقدية اليومي الذي بعد ليرسل الى الحاسبات على النحو الوارد في المادة التالية، ولا يجوز الاحتفاظ بأى اتصالات معلقة في الخزينة أكثر من أسبوع وتسوى فورا والتى لم تسوى يخطر بها المشرف المالي لاتخاذ اللازم نحوها.

١٢ - يقوم امين الخزينة باعداد كشف حركة الخزينة اليومي حركة المقبولات والمدفوعات (التي تتم يوميا والذى يضمن رصيد اول المدة واجمالي المقبولات واجمالي المدفوعات ورصد النقدية اخر اليوم وبعد من اصل وصورة، ويرسل الأصل مرفقا به المستندات الى الحاسبات لأجل المراجعة والتسجيل بالدفتر ويحفظ بالصورة لديه لأجل المطابقة والمراجعة ويوضع عليها مسؤول الحاسبات باسلام سندات الصرف والقبض والمرفقات المتعلقة ويتضمن جانب المقبولات المعلومات التالية:

❖ رقم سند القبض.

❖ اسم الجهة التي قامت بتوريد النقود.

❖ نوع المقبولات (نقد شيكات) (مع ذكر رقم الشيك ومتلاعنه والصاحب والبنك المسحوب عليه)

❖ المبلغ المقبول.

كما يتضمن جانب المدفوعات المعلومات التالية:

❖ رقم سند الصرف التقديري.

❖ الجهة المدفوع لها المبالغ.

❖ بيان الشيكات الموردة لها البنك، وارقامها ومتلاعنه والبنوك المسحوبة عليها.

❖ ايضاح البنك وأرقام الحاسبات والمبالغ المودعة نقدا او بشيكات.

كما يراعى عن تصميم الكشف ان يظهر يوميا المؤشرات التالية:

❖ المبلغ المدور من اليوم السابق.

❖ يضاف اليه مقبولات اليوم.

❖ المجموع الجديد.

❖ يطرح منه مدفوعات اليوم.

❖ الناتج يكون هو الرصيد المدور لليوم التالي.

١٣ - يتعين على الحاسبات ان تتحقق عند تدقيق كشف حركة الخزينة من مطابقة الرصيد المسجل فيه مع رصيد الصندوق في الدفاتر المحاسبية، وفي حالة ظهور فروقات يتعين البحث عن أسبابها واتخاذ الإجراءات اللازمة المشار إليها في اللائحة.

٤ - عند تغير امين الخزينة لأى سبب من الأسباب يجب تشكيل لجنة الجرد وإعادة محضر تسلیم وتسليم ويقوم بتشكيلها المدير التنفيذي ويكون من بين أعضائها امين الخزينة القديم وامين الخزينة الجديد وتسوى الفروق تفصيلا على النحو الوارد في مادة جرد الخزينة وبعد محضر تسلیم وتسليم من اصل وصورتين على النحو التالي:

❖ الأصل: يرسل الى الحاسبات لأجل اجراء التسويات المحاسبية واعداد نموذج اخلاق طرف.

❖ صورة: بتقى لدى امين الخزينة الجديد للمطابقة.

❖ صورة: يحتفظ بها امين الخزينة القديم لإثبات حالة.

❖ ولا تخلى مسؤولية امين الخزينة القديم الا بعد تسوية كافة المتعلقات المالية والإدارية وغيرها.

٥ - في حالة وفاة امين الخزينة او غيابه او مرضه مرتضا يحول بينه وبين حضوره لفتح الخزينة وتسلیمهها، وكانت هناك ضرورة حتمية لفتح الخزينة يعتمد المدير التنفيذي او من ينوبه تشكيل لجنة لفتح الخزينة وجدها طبقا للمنصوص عليه في هذه اللائحة.

الفصل الحادى عشر

سياسة الأصول الثابتة

١ - تعرف الأصول الثابتة بأنها شراء واقتناء وتملك الأراضي والمباني والمرافق والمعدات ووسائل النقل والاثاث الازمة لحاجة العمل والتي تساعده في تحقيق أغراض اقتناها.

٢ - يتم الفصل بين الأصول التشغيلية التي تملکها الجمعية والأصول الثابتة الوقافية او الموهوبة والمتبرع بها.

٣ - ان عملية الصرف من المصاروفات الرأسمالية يكون طبقا للمبلغ المعتمد في الموازنة وطبقا للإجراءات الموافقة والتعميد المتبعه في الجمعية.

٤ - ان اي اصل يجب ان يدرج في قائمة الأصول الرأسمالية

٥ - يتم حيازة الأصول الثابتة طبقا للإجراءات المعتمدة ويتم تقييدها في السجلات بتكلفتها التاريخية في تاريخ الحياة.

٦ - يجب التقييم والافصاح عن الأصول الثابتة المقيدة في القوانين المالية الخاصة بالفترات التي تعقب تاريخ حيازتها وبعد تسوية الاعمال المتراكمة لها.



الكل

٧- يتم حساب الالهالك على أساس شهري وكما يتم تحويل الالهالك على أساس كامل كل شهر اعتبار من تاريخ حيازة الأصل بينما في حالة التخلص فيه من الأصل ليحمل الالهالك على الشهر الذي تم التخلص فيه من الأصل ويتم متابعة هذه الأمور من قبل إدارة الشؤون المالية.

٨- وضع بطاقات وأковاد على كل من الأصول الثابتة لتوثيق الأصل وتاريخ حيازته.

٩- التخلص من الأصول الثابتة وفقاً للإجراءات المعتمدة في دفتر الأستاذ العام وسجل الأصول الثابتة ويجب تحديث بناء على ذلك كما يجب تحمل المكاسب (او الخسائر) من الأصول الثابتة المتخلص منها على حساب أرباح وخسائر بيع الأصول.

١٠- تسوية سجل الأصول الثابتة مع رصيد دفتر الأستاذ العام في نهاية كل شهر.

١١- يتولى رئيس مجلس الإدارة من خلال إدارة الجمعية التأمين على كل لأصول الثابتة المملوكة للجمعية من كافة الأخطار وفقاً للصيغة الإسلامية بالقيمة الحقيقية لها في تاريخ التأمين متى ما رأى ضرورة ذلك.

١٢- تتمثل دورة شراء وتسجيل واثبات الأصول في التالي:

- ❖ على الأقسام المعينة تعين نموذج تعبيد شراء أصول ثابتة او تغيرها او التخلص منها.

- ❖ استكمال نموذج تعبيد الشراء او تقديمها لمسؤول المشتريات للقيام بشراء الأصل المطلوب.

- ❖ تقديم النموذج مصحوباً باي عروض أسعار او كتالوجات يتم الحصول عليها من الإدارة المعينة.

❖ يقوم المحاسب بمراجعة التعبيد المطلوب مقارنة بالموازنة المعتمدة كما يجب استكمال المعلومات الخاصة بالموازنة ويجب تقديم النموذج مصحوباً بالمرفقات الى مدير الشؤون المالية الذي يقوم بمراجعةه وتقادمه لصاحب صلاحية امر الشراء.

- ❖ إذا كان الأصل غير مدرج في الموازنة يجب الحصول على الموافقة من صاحب الصلاحيات على شرائه.

- ❖ بعد الحصول على الاعتماد يتم الحصول على نموذج التعبيد لحيازة أصول ثابتة للقسم المعنى بهذه الامر.

- ❖ يقوم القسم المعنى بتجهيز طلب الشراء وتقادمه لمسؤول عن المشتريات مصحوباً بالتعبيد الخاص بشراء الأصل.

- ❖ يقوم القسم المعنى بشراء الأصل ومطابقته والتاكيد منه.

❖ يجب على الجهة الطالبة للأصل استلام الأصل والتاكيد منه انه مطابق للمواصفات وفي حالة جيدة وارسال تقرير الاستلام الى الشؤون المالية.

- ❖ في حال التعبيد تقوم الشؤون المالية بإصدار شيك وفقاً لإجراءات الدفع.

❖ بعد شراء الأصل يقوم المسؤول عن المشتريات بإرسال النموذج المعتمد والفاتورة الأصلية ونسخة من تقرير الاستلام للأصل للشؤون المالية.

- ❖ بعد دفع قيمة الأصل يقوم المحاسب باستلام نموذج حيازة الأصل الثابت وفاتورة المورد الأصلي لإدخالها وتقييدها.

❖ يتم تسليم المستندات من قسم المشتريات بأمر شراء الأصول الثابتة بحسب الفواتير المرفقة ثم يتم تدقيقها ومراجعةها ثم صرفها.

١٣- ينبغي مسك سجل لكافة الموجودات الثابتة الخاصة بالجمعية بحيث تشمل على رقم الأصل، الوصف، الموقع، القيمة، التكلفة الإجمالية، تاريخ الشراء، العمر الإنتاجي، معدل الاستهلاك المترافق، ومستخدم الأصل.

١٤- يجب الفصل بين أداء مهام شراء واستبعاد وصيانة وجرد الأصول ومهمة القيد والتسجيل في سجل الأصول الثابتة.

١٥- ينبغي تحديث سجل الموجودات الثابتة بانتظام وذلك بداخل الإضافات الجديدة أو الحذف للبنود التي يتم الاستفقاء عنها أو بيعها أو شطبها.

١٦- ينبغي إخطار الشؤون المالية بأى عملية نقل، أو تحويل للموجودات الثابتة، أو الأصول غير المستخدمة، أو غير الممكن استعمالها، بالإضافة إلى تحديث سجل الموجودات الثابتة بذلك.

١٧- ينبغي القيام بعملية جرد للموجودات مرة كل سنة على الأقل وتسوية نتائج الجرد مع السجلات عن طريق لجنة تشكيل لهذا الغرض وينبغي أن يحضر عملية الجرد ممثلون عن الأقسام المعينة.

١٨- تستهلك الأصول الثابتة باتباع طريقة القسط الثابت ووفقاً للنسبة المنوية لإلهالك الأصول الثابتة الصادرة عن مصلحة الزكاة أو أي جهة عامة أخرى تصدر هذه النسب ويقرها المدير التنفيذي.

١٩- يجب ان يتم احتساب الاستهلاك شهرياً ويحمل على المصارييف الى ان تصل القيمة الدفترية للأصل الى الريال الواحد.

٢٠- ينبغي ان يبدا حساب استهلاك الموجودات الثابتة اعتباراً من تاريخ استخدامها فإذا تم ذلك في الفترة ما بين ١ الى ١٥ من الشهر تحسب قيمة الاستهلاك لمدة شهر كامل أما إذا تم ذلك بعد تاريخ الخامس عشر من الشهر فيتم احتساب الاستهلاك مع بداية الشهر التالي.

٢١- ينبغي إبقاء الموجودات الثابتة المستهلكة بالكامل واستهلاكها المترافق في سجل الموجودات الثابتة طالما بقيت الموجودات قيد الاستخدام.

٢٢- يتم التوقف عن احتساب الاستهلاك على الأصل بتاريخ الاستفقاء عنه وذلك باتباع نفس الأسلوب المستخدم عند بدء الاحتساب.

٢٣- عند استبعاد أصل معين تتم المعالجة المحاسبية التالية:

- ❖ استبعاد تكلفة الأصل من سجل الأصول الثابتة.

- ❖ استبعاد مخصص الاستهلاك المترافق للأصل المستبعد كما في تاريخ الاستبعاد.



- ❖ الربح والخسارة الناتجة عن بيع الأصل تسجل ضمن حساب أرباح أو خسائر بيع
- ٤- تظهر الأصول الثابتة بالقواعد المالية بتلكفتها التاريخية / أصول ثابتة مخصوصاً منها مجموع الاستهلاك المتراكم.
- ٥- تستهلك الأصول الثابتة باتباع طريقة القسط الثابت ووفقاً للنسبة المئوية التي يدها المدير المالي والتي يسترشد بإعادتها بالنسبة المئوية لإهلاك الأصول الثابتة الصادرة عن مصلحة الزكاة أو أي جهة عامة أخرى تصدر مثل هذه النسب ويقرها رئيس مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي.
- ٦- يستمر احتساب قسط الاستهلاك للأصل الذي تم استهلاكه قيمة دفترية وما زال قيد الاستعمال بنفس النسب السابقة بعد إعادة تقدير قيمة دفترياً وإضافتها إلى قائمة الأصول الثابتة في الميزانية.
- ٧- يبدأ حساب قسط الاستهلاك بتاريخ بدأ استخدام الموجودات والأصول الثابتة، فإذا لم يمض على استخدام أصل من الأصول الثابتة سوى عدة أشهر من السنة المالية للجمعية فيتم احتساب الاستهلاك بمقدار المدة التي استخدم فيها فعلاً.
- ٨- يحتسب قسط الاستهلاك للموجود الذي لم يستعمل طوال السنة بنسبة تعادل نصف النسبة المئوية المحددة للاستهلاك السنوي للموجودات المستعملة.

الفصل الثاني عشر

سياسة الاستثمار

- ١- يمكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.
- ٢- يصدر مجلس الإدارة الموجهات العامة التي يجب اتباعها في تحديد إستراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.
- ٣- يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية، الفنية، المالية، الشرعية والقانونية.
- ٤- لا يجوز الغاء أي مشروع استثماري بدا تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الامر مع تبادل كافة الآثار الاقتصادية المرتبطة على ذلك.
- ٥- يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً لسفر مالي يحدد المجلس.
- ٦- يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال وبالتالي:
 - ❖ لا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
 - ❖ أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.
 - ❖ أن يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج.
- ٧- يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الاستثمار بالأموال التي تمثل التزامات على الجمعية ولا تمثل التزاماً عليها (كالأموال المقيدة لبرامج وأنشطة الجمعية).
- ٨- لمجلس الإدارة فقط صلاحية استثمار الأموال التي تمثل التزامات على الجمعية وتخص مشاريع او برامج او أنشطة ولا يمكن نظراً لظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها، مع تأكيد مراقبات الجانب الشرعي لهذا الخصوص.
- ٩- تعطي خسائر الاستثمار في الجمعية أيها كان مصدر المال المستثمر من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغطيته في الأعوام المقبلة.
- ١٠- لرئيس مجلس الإدارة او من يفوضه فقط صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية او خدمية والتي تهدف إلى توفير عائد او نسبة من ربح المنتج للجمعية.
- ١١- عوائد استثمارات الجمعية ايها كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة، كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة الفتاوي الشرعية بهذا الخصوص.
- ١٢- يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروحاً شكلياً من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية.

الفصل الثالث عشر

سياسة المخالفات المالية

- ١- في حالة حدوث مخالفات مالية فإن على المدير التنفيذي تشكيل لجنة لتقضي الأمر ورفع تقرير مفصل لاتخاذ القرار المناسب، ويقوم المدير التنفيذي بتحديد وسيلة للعقاب للذين يسمحون لأنفسهم باختلاس أموال الجمعية أو التلاعب فيها مع ضرورة إحاطة رئيس مجلس الإدارة بأي مخالفات مالية تقع والعقوبات والإجراءات التي اتخذت تجاه كل حالة مع حفظ حق رئيس مجلس الإدارة في الموافقة على العقوبة أو تعديلها.



- ٢- الموظف الذي يقوم بتزوير مستندات، أو يقدم مستندات مزورة أو معلومات كاذبة ويتمنى بمقتضاه الحصول على أموال من الجمعية أو الاحتيال على الغير، فيجب أن يرد تلك الأموال في ظرف أربعة وعشرون ساعة من اخطاره، ثم يتخذ المدير التنفيذي أو من ينوبه الإجراءات النظامية المناسبة ضده والتي قد تحصل إلى حد الفصل من العمل وإبلاغ الجهات الرسمية.
- ٣- إذا ثبت أن الموظف المختلس أو المتلاعب أو المحタル قد تلقى معاونة للوصول إلى هدفه من أي من العاملين بالجمعية فإن ذلك الشخص الذي أعاده يعتبر شريكا له في الجرم ويقرر المدير التنفيذي العقوبات الواجب اتخاذها حياله مع إحاطة رئيس مجلس الإدارة بما تم اتخاذه.
- ٤- إذا اخترس الموظف الموكل إليه تحصيل أموال تخص الجمعية بعض أوكل هذه الأموال لمنفعته الخاصة كان لا يصدر إيصالاً رسمياً بالمبالغ المستلمة أو يصدر إيصالاً بمبلغ يقل عن المستلم الفعلى يجب عليه رد كل المبالغ التي حولها لنفسه للجمعية في ظرف أربعة وعشرون ساعة من إبلاغه بذلك ثم ينال الجزاء الذي تقرره اللوائح ويساقط عليه رئيس مجلس الإدارة.
- ٥- إذا ثبت أن أحد المسؤولين عن الخزانة أو المستودعات أو أي من ممتلكات الجمعية قد استغل وضعه الوظيفي بأن تصرف في مال الجمعية أو سمح لأحد غيره بالسطو على ممتلكاتها فإن المسئولية تقع عليه في تعويض الجمعية عن قيمة ممتلكاتها المغتصبة، ثم يتخذ رئيس مجلس الإدارة، أو من ينوبه بالإجراءات النظامية المناسبة ضده والتي قد تصل إلى الفصل من العمل وإبلاغ الجهات الرسمية
- ٦- إذا ارتكب موظف مخالفة مالية عن طريق الإهمال يجب أن ينال عقوبة مناسبة وأن ينذر بضرورة الامتناع عن تكرار مثل هذه المخالفة وإلا سيتلقى عقوبة أكبر مستقبلاً.
- ٧- في حال تكرار حدوث مخالفات مالية في أي إدارة أو قسم من أقسام الجمعية وخصوصاً المعنية بالتعامل مع الأموال فإنه يقع على المدير المباشر والمسؤول المختص تحمل مسؤولية تلك المخالفات، وتتخذ الإجراءات التصحيحية حياله.

الفصل الرابع عشر سياسة المراجعة والتدقيق

- ١- يكون للجمعية جهاز للرقابة المالية برئاسة المراقب المالي أو المراجع الداخلي يرتبط بالمدير التنفيذي مباشرة، ويتجه على جميع الإدارات التعاون التام مع هذا الجهاز لأداء عمله وتوفير كافة البيانات التي يطلبها في أي وقت، وله الحق في الزيارات المفاجئة والدورية حسب ما يراه في صالح العمل.
- ٢- يعد جهاز الرقابة المالية أنظمة الرقابة والضبط الداخلي للشئون المالية وأقسام الحسابات بالجمعية وتعتمد من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوذه، وتكون ملزمة للتطبيق في الجمعية.
- ٣- يعتمد رئيس مجلس الإدارة أو من يفوذه أنظمة الرقابة والضبط الداخلي في أقسام الشئون المالية بالجمعية ويحدد هذا النظام مسؤولية كل من العاملين فيها وخاصة بالنسبة للنقدية الواردة والصادرة والشيكات الواردة والصادرة والتبرعات والأجور والموردين والمخازن والمشتريات والمصروفات والعهد النقدي وغيرها من أوجه الانفاق والموارد.
- ٤- كل مدير قسم أو إدارة مسؤول عن تنفيذ نظام الرقابة الداخلية فيما يقع في اختصاصه.
- ٥- بمجرد على المدير المختص أو أي موظف من موظفي الجمعية بأي حدث من حوادث الاخلال، أو السرقة، أو خلافة مما يترتب عليه خسائر في أموال الجمعية يجب عليه إخطار المدير التنفيذي للجمعية لاتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة في هذا الشأن.
- ٦- يلزم أن يكون للجمعية مراجع حسابات خارجي مكلف من رئيس مجلس الإدارة أو من الجهات الرسمية ذات الصلة لمراقبة حساباتها واعتماد قوانها المالية، على أن يتم الانتهاء من ذلك بحد أقصى شهرين من انتهاء السنة المالية في ٢٩ ذي الحجة، ويقع على المدير التنفيذي مسؤولية توجيه الشئون المالية للتعاون مع مراجع الحسابات لأداء مهامه.
- ٧- يجب مراجعة جميع العقود الملزم بإبرامها مع الغير من الناحية القانونية والمالية وذلك قبل اعتمادها من أصحاب الصلاحية، كما يتعين الرجوع إلى الشئون المالية للتتأكد من وجود الاعتماد الكافي بالموازنة التخطيطية للجمعية.
- ٨- لا يجوز أن يكون لأمين الخزينة علاقة مباشرة بمراجعة كشوف البنك أو التعامل مع الحساب البنكي عبر خدمة الإنترنت.
- ٩- يلزم قيام المراجع الداخلي للمراجعة والفحص المستند للمتحصلات النقدية بهدف تحديد مدى ملائمة أنظمة الرقابة الداخلية ومدى تنفيذها، والتتأكد من أن المتحصلات تم تسجيلها وترحيلها بطريقة سليمة إلى الجانب الدائن من الحساب المختص، وأن تلك المتحصلات تودع بالبنك مباشرة دون تأخير.
- ١٠- يشتمل برنامج المراجعة الخاصة بالمتحصلات النقدية على الخطوات الرئيسية التالية:
 - ❖ مطابقة المتحصلات في سجلات الجمعية بالمتحصلات البنكية.
 - ❖ تحديد مدى الحاجة لأجراء جرد مفاجئ لرصيد النقدية المحصلة في الوقت خلال السنة.
 - ❖ مقارنة عناصر القيود المسجلة في سجل النقدية المحصلة مع المستندات المؤيدة لها.
 - ❖ التتحقق من صحة جميع أعمدة السجلات المتحصلات النقدية عن الفترة محل الفحص.
 - ❖ مراجعة الترحيلات من سجلات المتحصلات النقدية إلى كل من دفتر الأستاذ العام ودفاتر الأستاذ المساعدة.





- ❖ متابعة وملحوظة التحويلات المالية بين البنك خلال الفترة الكاملة على أساس اختباري.
- ❖ مقارنة تفاصيل قسم الإيداع بالبنك بسجلات المتصلات النقدية.
- ❖ ١١- يلزم قيام جهاز الرقابة ببرنامج مراجعة للتحقق من صحة دقة مذكرات التسوية وتشمل الخطوات التالية:
 - ❖ التحقق من جميع التسويات التي قامت الشؤون المالية بإعدادها.
 - ❖ مقارنة أرصدة البنك الظاهر بتلك المذكرات مع الأرصدة في كشف الحساب الجاري، ومقارنة أرصدة الدفتر كما تظهر في تلك المذكرات مع سجلات الجمعية.
 - ❖ تتبع النقدية بالطريق (بكشوف حساب البنك في فترات تالية ومراجعةها على دفتر المقبولات النقدية).
 - ❖ مراجعة مجموع الشيكات القائمة التي لم تقدم للصرف بعد ومقارنتها ذلك المجموع برقم الذي يظهر في كشف التسوية.
 - ❖ مراجعة الشيكات القائمة في أول المدة مع كشف البنك عن الفترة موضع الفحص مع دفتر المدفوعات النقدية.
 - ❖ تتبع الشيكات القائمة في نهاية مدة الفحص مع كشوفات البنك عن الفترة التالية لفترة الفحص.
 - ❖ الرجوع إلى المستندات التي تدعم العناصر الأخرى التي تظهر في مذكرة التسوية وكذلك الرجوع لقيود المتعلقة بها الدفاتر.
- ❖ ١٢- يقوم جهاز الرقابة المالية بتطبيق برنامج مراجعة للاستثمارات يشمل ويهدف إلى ما يلي:
 - ❖ تحديد مصادر الأموال المستثمرة ومدى اتفاقيتها مع الوارد باللائحة، ومطابقتها للأصول والفتاوي الشرعية ذات الصلة بالاستثمار إن وجدت.
 - ❖ فحص طريقة المحاسبة على الاستثمارات والإيرادات المرتبطة بها المستخدمة بواسطة الجمعية، وتقييم نظام الرقابة الداخلية الخاصة بها.
 - ❖ التتحقق من الوجود المادي للاستثمارات ومن ملكية الجمعية لها.
 - ❖ الوصول إلى اكتناع بأن حسابات الاستثمار وحسابات الإيرادات المرتبطة بها معدة وفقاً للمبادئ المحاسبية المعقولة.
 - ❖ التأكد من عدم استخدام الاستثمارات كضمان للحصول على قروض شخصية.
 - ❖ معرفة أنواع الاستثمارات بالتفصيل وحجم كل نوع وأماكنها المختلفة والإجراءات الرقابية المتعلقة بها واعداد كشوف تفصيلية بذلك.
 - ❖ التأكد من صحة الجمع الأفقي والرأسي لكشوفات الاستثمار، ومتابقة تلك المجاميع على الحسابات الخاصة بها بدفتر الأستاذ العام.
 - ❖ التفرقة بين الاستثمارات قصيرة الأجل التي تظهر ضمن الأرصدة النقدية في الميزانية العمومية لكونها استثمار مؤقت للفانص النقدي، والاستثمارات طويلة الأجل التي تزيد مدتتها عن سنة.
 - ❖ التأكد من تقييم الاستثمارات وفق المعايير والأصول المحاسبية المتعلقة بهذا الخصوص.
- ❖ ١٣- يقوم جهاز الرقابة المالية بفحص وتقييم عقود الاستثمار القائمة والعقود محل الدراسة، بالتعاون مع الجهات القانونية المنخصصة في ذلك.
- ❖ ٤- يلزم قيام جهاز الرقابة المالية ببرنامج فحص ومراجعة مستنداته للمدفوعات النقدية يشمل ثلاثة جوانب رئيسية:
 - ❖ فحص ومراجعة سندات الصرف والمستندات المؤيدة لها مثل الفواتير وأدون الاستلام وغيرها من المستندات التي سبق إثباتها في النظام المحاسبي.
 - ❖ مقارنة الشيكات التي قام البنك بسداد قيمتها والشيكات المعادة للجمعية بالمعلومات الموجودة في كشف حساب الصندوق والبنك أو سجل المدفوعات النقدية.
 - ❖ ربط الشيكات بالمستندات وسندات الصرف.
- ❖ ٥- يلزم قيام جهاز الرقابة المالية ببرنامج تفصيلي لفحص ومراجعة مستنداته للمدفوعات النقدية كما يلي:
 - ❖ مطابقة مجموع العناصر الدائنة في حساب البنك في دفاتر الجمعية بمجموع العناصر الظاهر في كشف البنك.
 - ❖ التتحقق من دقة مذكرة التسوية التي تقوم الجمعية بإعدادها ومتابعة عناصر القائمة.
 - ❖ فحص كل أو جزء من الشيكات الصادرة ومقارنتها بسجلات البنك من ناحية التاريخ والرقم المستفيد والمبلغ وصحة التوقيع.
 - ❖ فحص المستندات المؤيدة للمدفوعات النقدية لجميع أو بعض الشيكات التي تمت مقارنتها بسجل الشيكات.
 - ❖ مراجعة مجاميع أعمدة سجل المدفوعات النقدية والتحقق من صحة الجمع الأفقي في هذا السجل.
 - ❖ تتبع وبحث القيود الأخرى الدائنة في حساب النقدية أو الصندوق والبنك بدفاتر الجمعية.
 - ❖ فحص الشيكات القائمة التي لم تقدم للصرف.





الفصل الخامس عشر

سياسة المخزون

هناك ثالث طرق للرقابة على المخزون أو المستودعات وهي:

- ❖ المراجعة الداخلية
- ❖ لجان الجرد السنوي
- ❖ الجرد المفاجئ.

ويتم دانما بمعرفة:

- ❖ قسم الشؤون المالية
- ❖ المدقق الداخلي .
- ❖ مدقق الحسابات الخارجي.

وتتم عادة عملية الرقابة وفقاً للجدول زمني معد مسبقاً ويفضل أن يكون سرياً موزع خلال العام وتكون خطواته كالتالي:

- ❖ يتم جرد الأصناف على مدار السنة وفقاً لخريطة الجرد.
- ❖ أن تغطي عملية الجرد كافة أصناف المستودع الأصناف السريعة يتم جردها بشكل دوري.
- ❖ الأصناف البطيئة أو الراكرة بشكل سنوي.
- ❖ يتم الجرد دانما بلجنة يتم تشكيلها لهذا الغرض ويفضل تغيير أعضاؤها في كل مرة جرد.
- ❖ إصدار تقرير بعد كل عملية جرد يوضح نتيجة الجرد وحالة المستودع والتوصيات.
- ❖ يجب على أخصائي إدارة المواد التوقيع مع أعضاء اللجنة على كشف الجرد بصحة الجرد.
- ❖ رفع تقرير لجنة الجرد للإدارة العليا.

بناء على ما سبق تصدر الإدارة قراراتها بشأن المستودعات والتي من شأنها رفع كفاءة وجودة عمل المستودعات.

الفصل السادس عشر

سياسة إجراءات التعاقد والمشتريات

الباب الأول: أحكام عامة

- ١- تعتبر إدارة المشتريات بالجمعية هي الجهة الوحيدة المسئولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى، وتعتبر إدارة المشتريات مسئولة عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف المطلوبة إلى الجمعية أو أتمام العمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط المتفق عليها.
- ٢- الواجبات والمسئوليات .تطبيق النحو وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتاجر لكافية أنشطة الجمعية وإدارته
- اتباع إجراءات الشراء الواردة بدليل الشراء والتقييد بها .متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منظمة ومتابعة دقة من خلال الحاسوب الآلي.
- المشاركة في استلام الوارد من المواد واللوازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة بأمر الشراء المعد من قبل القسم المعنى الشراء بأفضل الأسعار وأفضل الوقت والمقاؤضة على ذلك
- الاحتفاظ بعلاقات ممتازة مع الموردين والحتفاظ لهم بسجلات وافية وكافية عن تعاملات الجمعية معهم دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد المستدامه عند إعادة الطلب
- تسعير الوارد على أساس التكلفة الحقيقة للشراء مع تقدير المصاري العامة.
- مراقبة الشراء المحلي بواسطة المندوبين ومحاسبتهم إعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية.
- ٣- تعد إدارة المشتريات سجلال باسماء الموردين لأصناف التي تحتاجها الجمعية والذين يتميزون بالقدرة والكافية والسمعة الطيبة، ويجب عليها تحديث هذا السجل سنوياً.
- ٤- لا يجوز بأي حال من الحالات تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء أو التعاقد لأداء الأعمال أو الخدمات.
- ٥- يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية وبمراجعة حدود التخزين المناسبة والعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة التخطيطية، ويكون الشراء في حدود اعتمادات الموازنة بمعرفة مدراء الأقسام بالجمعية المختلفة وعلى أن تتولى إدارة المشتريات إجراءات الشراء والتعاقد.
- ٦- يتعين على جميع العاملين في مجال الشراء للنمام بأحكام هذه اللائحة وال يمكن أن يكون عدم اللئام بها مبرراً مقبولاً لمخالفتها.
- ٧- يراعي في تأمين مشتريات الجمعية وتنفيذ ما تحتاجه من مشروعات وأعمال القواعد الأساسية التالية:



م

- لجميع الأفراد والمؤسسات الراغبين في التعامل معها ممن توافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل فرص متساوية ويعاملون على قدم المساواة.
- توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب للمتلقين بما يمكنهم من الحصول على هذه المعلومات في وقت واحد ويحدد معياد واحد لتقديم العروض.
- تعامل الجمعية في سبيل تأمين مشترياتها وتتفىذ مشروعتها وما تحتاجه من أعمال مع الأفراد والمؤسسات المرخص لهم بممارسة العمل الذي تقع في نطاقه الاعمال أو المشتريات الازمة يجب أن يتم الشراء أو تأمين الاعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة.
- لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقاً للشروط والمواصفات الموضوعية.
- على الجمعية أن تنسح المجال في تعاملها لأكبر عدد ممكن من المؤهلين العاملين في النشاط الذي يجرى التعامل فيه بحيث لا يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات معينة.

الباب الثاني: طرق الشراء

يعد مدير إدارة المشتريات وبالتنسيق مع الإدارات المختلفة بالجمعية خطوة الشراء السنوية للجمعية ويتم البدء في إعدادها قبل انتهاء السنة المالية ليتم العمل بموجبها في السنة اللاحقة، وتهدف إلى عدم تجميد أموال وأصول الجمعية وكذلك التخطيط لعملية الشراء وللحصول على أفضل العروض وأفضل الأسعار وهي كالتالي:

- ١- الشراء بالأمر المباشر
 - المقصود بالشراء بالأمر المباشر اتمام عملية الشراء بالأتصال المباشر بالمورد والتفاوض والتعاقد معه بدون حاجة إلى إجراء اتصالاً مع غيره من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية
 - حد الشراء المباشر المقرر دون عرض حتى مبلغ ٢٠ ألف ريال.
 - وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد.
 - عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة لا تتحمل المناقصة المحددة أو الممارسة.
 - الأصناف والمهام المستحدثة لتجربتها واختبارها
 - شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أن يقتصر الشراء على أقل قدر تتطابه الحاجة حتى تستوفي إجراءات الشراء بالطرق الأخرى.
- ٢- الشراء بالمارسة
 - المقصود بالشراء بالمارسة اتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:
 - لصناف أو لأعمال التي تتميز بناحية فنية لا يستطيع توفيرها إلا أخصائيون وفنيون معينون.
 - الأصناف التي سبق طرحها في مناقصة عامة، ولكن جميع الأسعار المقدمة وجدت غير مقبولة، ولا يسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى.
 - الأصناف التي تقتضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن انتاجها.
 - الأصناف والمقولات والخدمات التي لا تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة
 - الأصناف التي يرى المدير التنفيذي ان مصلحة الجمعية تقتضي بعدم طرحها في مناقصة عامة

- ٣- الشراء بالمناقصة المحددة
 - المناقصة المحددة هي إحدى صور المناقصة التي يقتصر الإشتراك فيها على عدد محدود من الموردين) كالمقيدين بسجل الموردين أو بعضهم) على أن يراعى في هذا الخيار الكفاية المالية والسمعة الحسنة.
 - وتسرى على هذا النوع من المناقصة جميع القواعد والإجراءات المنظمة للمناقصة العامة فيما عدا شرط الإعلان في الصحف، حيث يتم دعوة الموردين لإشتراك في المناقصة المحددة ويسلم باليد.





٤- الشراء بالمناقصة العامة

المناقصة العامة كطريقة من طرق الشراء هي مجموعة الاجراءات التي تهدف إلى توجيه الدعوة إلى عامة الموردين المحتملين لكي يشتراكوا في المناقصة وذلك لتوفير عنصر التنافس فيما بينهم، بقصد الوصول إلى أفضل الشروط والأسعار وتمثل الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة الشراء بالمناقصة العامة فيما يلي: يشكل المدير العام التنفيذي للجمعية اللجان الآتية:

- لجنة إعداد شروط المناقصة وشروط طرحها.

- لجنة فتح المظاريف وتفریغ العروض.

- لجنة البت في العطاءات المقيدة

٥- المهام التفصيلية لعملية الشراء

يقوم أخصائي المشتريات بتأمين احتياجات الجمعية من المشتريات وفق ما يلي:

- استقبال طلب الشراء.

- استالم طلب الشراء وفق النموذج المخصص لذلك.

- التأكيد من استيفاء الطلب وتوقيع رئيس القسم المستفيد.

- التأكيد من إفادة الإدارة المالية.

- اعتماد الطلب من الإدارة.

الفصل السابع عشر سياسة التقارير المالية

١- يتم إعداد موازين المراجعة شهرياً كالتالي:

- ❖ ميزان المراجعة الإجمالي (العام) من واقع إجمالي حركة الحسابات الإجمالية.

- ❖ كما يتم إعداد موازين مراجعة تحليلية شهرية.

- ❖ يتم مطابقة موازين المراجعة التحليلية على ميزان المراجعة العام للتأكد من صحتها.

- ❖ في نهاية العام يتم إعداد ميزان مراجعة عام لإجمالي حركة العام تمهدأ لإعداد الحسابات الختامية والمركز المالي.

٢- تقوم الشؤون المالية في الجمعية بتقديم تقرير دوري كل شهر، وتقرير آخر كل ثلاثة أشهر مبين فيه الإيرادات والمصروفات الفعلية مقارنة بالتقديرات الواردة بالموازنة التخطيطية لعرضه على المدير التنفيذي للجمعية ونسخة معتمدة لجهاز الرقابة المالية للجمعية.

٣- تتلزم الشؤون المالية بتقديم موازين مراجعة شهرية مفصلة بالمجاميع والأرصدة والتفصيات المطلوبة لجهاز الرقابة المالية فيما لا يتعدي ١٥ يوماً من الشهر التالي، ونسخة منها إلى المدير التنفيذي.

٤- تقوم الشؤون المالية بتقديم تقرير ربع سنوي وآخر نصف سنوي مبين به المركز المالي للجمعية ومقدار الفائض أو العجز النقدي في نهاية كل فتره أو الفائض أو العجز النقدي المجتمع لعرضه على إدارة الجمعية.

٥- في نهاية كل سنة مالية يتم إعداد القوائم المالية والحسابات الختامية معتمدة من المراجع الخارجية وبعد أقصى شهرين من انتهاء السنة المالية، يتولى أحد المكاتب المحاسبية المرخص لها فحص حسابها الختامي قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية وعلى مكتب المحاسبة مراعات ما يلي:

- ❖ السنة المالية للجمعية هي السنة الميلادية.

- ❖ فحص الميزانية العمومية الخاصة بالسنة المالية المعينة مع تخصيص خانة للمقارنة مع السنة المالية السابقة.

- ❖ فحص حساب الإيرادات والمصروفات الخاص بالسنة المالية المعينة، مع تخصيص خانة للمقارنة مع السنة المالية السابقة.

- ❖ فحص قائمة للمقبولات والمدفوعات النقدية التي تمت خلال السنة المعد عنها الميزانية.

- ❖ فحص إيضاحات مصروفات الجمعية.

- ❖ فحص بيان استهلاك الموجودات من الأصول الثابتة يوضح نوع الأصل، وقيمتها الأساسية في أول السنة المالية، وقيمة قسط الاستهلاك السنوي، ونسبة الاستهلاك مع توضيح أي إضافة جديدة أو أي استبعادات، وبيان التاريخ في كلا الحالتين.

- ❖ احتساب الإيرادات والمصروفات العينية مقدرة بقيمة فعلية بموجب محاضر التقدير التي تعدتها الجمعية وإظهار قيمة المتبقى منها ضمن كشوف الجرد.

- ❖ إعداد كشوفات بإيرادات ومصروفات، وصافي الدخل المشروعات المختلفة كل على حدة، مع بيان سنة المقارنة لصافي الدخل.

- ❖ فحص إيضاح ممتلكات الجمعية من العقار كل على حدة.



- ❖ بيان كل قيمة اعانة حصلت عليها الجمعية من الوزارة حسب نوعها.
- ❖ ايضاح بالتأمينات.
- ❖ ايضاح تفصيلي بالذمم المدينة والدانين.
- ❖ مراجعة الحسابات مستنديا ومحاسبيا بنسبة كافية.
- ❖ مصادقة مكتب المحاسبية بختمة الرسمي على جميع صفحات الميزانية والحساب الختامي.
- ❖ تسهيل مهمة مدقق الحسابات وتزويدك بكافة البيانات والمعلومات اللازمة لإنجاز مهمته.
- ❖ تقديم مستندات ملكية الأصول الثابتة المسجلة باسم الجمعية مثل) الصكوك الشرعية، استئمرات السيارات وغيرها (إلى مدقق الحسابات للاطلاع عليها والتأشير بذلك في تقريره على الميزانية.
- ❖ تقبل شهادة البنك الذي تتعامل معه الجمعية بالنص الذي يوردها به على أن يذكر مبلغ رصيد أصول أموال الجمعية لديه بتاريخ اليوم المحدد بنهاية السنة المالية للجمعية، ويحدد مقدار الأصول رقمًا وكتابًا.
- ❖ دراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومراجعة ومناقشتها مع مدقق الحسابات بعرضها على الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي والمصادقة عليها، ورفع نسخة منها للجهات الرسمية المعنية بالإشراف على الجمعية.
- ٦- يتولى المدير المالي مراجعة واعتماد التقارير المالية الشهرية والربع سنوي والتأكد من صحة البيانات المدرجة فيها وعرضها على الجهات الإدارية المعدة من أجلها في المواعيد المحددة لذلك.
- ٧- يتولى المدير المالي تحليل البيانات الواردة في التقارير المالية والحسابات الختامية باستخدام أساليب التحليل المالي المتعارف عليها ورفع تقرير بنتائج هذا التحليل ومدلولاته للمدير التنفيذي أو من ينوب عنه.
- ٨- يتولى المدير المالي إعداد القوائم المالية الربع سنوي وتقديمها مع كافة المعلومات والبيانات التي يطلبها مراقب الحسابات والذي يقوم بدوره بالفحص المحدود وفقاً لمعايير المحاسبة والتعليمات المنبعة.
- ٩- في حال غياب المدير المالي يتولى المحاسب مهام وواجبات المدير المالي بقرار من المدير التنفيذي.
- ١٠- إعداد القوائم المالية وفقاً لمتطلبات الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والأنظمة الأخرى السائدة والمعمول بها في المملكة.
- ١١- أن تظهر القوائم المالية الموقف الصحيح والعادل لأوضاع الجمعية ونتائج العمليات والتدفقات النقدية المعلقة بالفترات الزمنية المنتهية في تاريخ محدد وعند الطلب.
- ١٢- يتولى المدير المالي أو من ينوب في الإدارة المالية إصدار التعليمات الواجب اتباعها لإقفال الحسابات في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً قبل نهاية العام المالي وتتضمن التقارير التالية:
 - ١- إعداد ميزان المراجعة في نهاية الفترة المالية من قبل الإدارة المالية.
 - ٢- تقوم الإدارة المالية بإعداد القوائم المالية التفصيلية للجمعية.
 - ٣- مراجعة ميزان المراجعة السنوي والقوائم المالية الختامية المؤيدة بمرفقاتها التفصيلية، ومناقشتها مع مراجع الحسابات خلال شهر من انتهاء العام الحالي.
- ١٣- يقوم رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه في نهاية كل ثلاثة أشهر بمراجعة واعتماد التقارير المالية الصادرة عن الإدارة المالية و يجب أن تشمل هذه التقارير كحد أدنى على ما يلي:
 - ١- ميزان المراجعة الربع سنوي.
 - ٢- قائمة الإيرادات والمصروفات.
 - ٣- قائمة المركز المالي للجمعية.
 - ٤- مقارنة الإنفاق الجاري الفعلى مع الاعتمادات المتخصصة له في الموازنة التقديرية.
- ٤- يقوم المحاسب القانوني بمراجعة الحسابات الختامية في نهاية السنة المالية وإعداد تقرير بذلك وفق معايير المراجعة المتعارف عليها على أن ينتهي من أعمال المراجعة وتقديم تقريره خلال فترة لا تقل عن أسبوعين من الموعد النهائي المقرر رفعها إلى مجلس الإدارة.
- ٥- للمحاسب القانوني في كل وقت حق الاطلاع على جميع السجلات والمستندات والبيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها والرد على جميع ملاحظاته واستفساراته اللازمة لأداء مهمته.
- ٦- على المحاسب القانوني عند اكتشاف أي اختلاس أو تصرف يعرض أموال الجمعية للخطر أن يرفع تقريراً فورياً بذلك إلى المدير التنفيذي لاتخاذ الإجراءات المناسبة.
- ٧- يقوم مدير المالية برفع كافة التقارير الخاصة بالحسابات الختامية مع تعليقه عليها واقتراحاته حيلها إلى المدير التنفيذي لاعتمادها وعرضها على رئيس مجلس الإدارة وذلك بموعد أقصاه شهرين من انتهاء السنة المالية.
- ٨- تعدد إدارة الشؤون المالية مرفقات توضح تفاصيل كل بند من بنود الحسابات الختامية وتحليل مكونات كل رصيد من ارصدة الحسابات المكونة لكل بند من هذه البنود ويراعي عند إعداد المرفقات التفصيلية ضرورة توضيح أرقام المقارنة عن السنة المالية السابقة و يجب اعتمادها جميعاً من قبل مدير الشؤون المالية ومن المدير التنفيذي ومن رئيس مجلس الإدارة قبل موافاة المحاسب القانوني بها.
- ٩- يرفع المدير التنفيذي الحسابات الختامية مشفوعة بتقرير إدارة الجمعية وتقرير المحاسب القانوني إلى مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية.



٢٠- يقوم المحاسب القانوني بمراجعة الحسابات الختامية في نهاية السنة المالية وإعداد تقارير بذلك وفق معايير المراجعة المعترف على أن ينتهي من أعمال المراجعة وتقديم تقريره خلال فترة لا تقل عن أسبوعين من الموعد النهائي المقرر لرفعها إلى مجلس الإدارة.

٢١- القوائم المالية الأساسية في الجمعية هي:

- ١- قائمة المركز المالي.
- ٢- قائمة الإيرادات والمصروفات.
- ٣- قائمة التدفقات النقدية.

٢٢- يلزم أن يتضمن تقرير مراجع الحسابات الخارجي للجمعية إضافة إلى القوائم الأساسية واعتمادها وتفصيل كامل ببيان بنود عناصر القوائم المالية وبيان ما يلي :

١- مدى تطبيق المبادئ المحاسبية.

٢- مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية.

٣- أحداث مهمة وقعت بعد إعداد القوائم المالية.

٤- نتيجة الفحص المستندى والفنى للعمليات المالية.

٢٣- يلزم الإشارة أسفل القوائم المالية المعتمدة من المراجع الخارج بمذكرات توضح ما يلي:

١- طرق تقويم المخزون.

٢- الالتزامات المحتملة في المستقبل.

٣- أحداث وقعت بعد إعداد الميزانية.

٤- أثر التحويلات للعملات الأجنبية.

٥- التغيير في السياسات الأجنبية.

٦- تفصيل لبنود أموال الجمعية، الالتزامات والأمانات.

٧- الجداول الإحصائية التالية:

* تحليل الأصول، الاستهلاك.

* تحليل المصروفات إلى ثابت ومتغير.

* بيان الدعم والإيرادات العامة والمخصصة والإيرادات الأخرى والمشاريع والأنشطة والبرامج المنفذة.

٤- النظام المحاسبي والمالي للجمعية وهو الأساس في إثبات القيد المحاسبي ويعتبر ما ورد به أساساً وقواعد حد أدنى للعمل بحسبات الجمعية.

٥- أسلوب المحاسبة عن الأموال يستخدم للتمييز بين الموارد والإيرادات العامة والموارد المقيدة وفق شروط المتبرع

٦- يراعي قبل إعداد الحسابات الختامية تطبيق السياسات المحاسبية الواردة بهذه اللائحة على النحو التالي:

- استخدام نظام محاسبة الأموال طبقاً لما ورد بالنظام المحاسبي.

- تحويل السنة المالية ما يخصها من جميع أنواع المصروفات وقيد ما يخصها من الإيرادات طبقاً لقاعدة الاستحقاق.

- التأكيد من سلامة الجرد السنوي وتقييمه.

- حساب الإهلاك المناسب للأصول الثابتة طبقاً للعرف المحاسبي السادس وما ورد في النظام المحاسبي.

- توضيح الإيرادات والمصروفات التشغيلية وكيفية احتسابها والعجز أو الفائض بها.

٧- يراعي عند تصوير قائمة المركز المالي :

- إظهار بنود الأصول الثابتة بالتكلفة مخصوصاً منها جميع الاستهلاكات حتى تاريخ الميزانية.

- إظهار بنود الأصول المتداولة في مجموعات متباينة مع بيان كل مجموعة على حدة، ويتم تقدير الموجودات

المتداولة في نهاية كل سنة مالية حسب الجرد الفعلي وذلك على أساس سعر التكلفة أو السوق أيهما أقل.

- إظهار عناصر الأرصدة المدينة الأخرى بالتفصيل مخصوصاً منها مجموع المخصصات) إن وجدت (حتى تاريخ

الميزانية).

٨- يرفق ضمن تجليد الميزانية وبحسب تعليمات وزارة الشؤون الاجتماعية بهذا الخصوص ما يلي:

- صورة من محضر مجلس إدارة الجمعية باطلاعه على الميزانية العمومية وإقرارها وتقديمها للجمعية العمومية

للتصديق عليها.

- محضر جرد الصندوق.

- محضر جرد المستودع.

- شهادات أرصدة الجمعية لدى البنوك ومذكرات التسوية إذا لزم الأمر.

- بيانات تحليلية لإيضاح مصروفات وإيرادات البرامج والأنشطة ومقدماتها ومستحقاتها مع التأكيد على إظهار

الtributes العينية.

- كشوف استهلاك الأصول الثابتة مع كشف تحليلي لحركة الأصول بالإضافة والاستعدادات اثناء العام وصولاً إلى الرصيد.

